الكلمات الواضحات
في حقوق وواجبات الذميين في مجال العقائد والعبادات
(دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)

الدكتـــــور
شعبان الكومي أحمد فايد
مدرس الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾

(من سورة الممتحنة)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أكمل لنا الدين وأتم لنا الشريعة، وجعلنا من المسلمين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة حق، وقولة صدق، عليها نحيا، وعليها نموت، وفي سبيلها نجاهد، وعليها نلقى الله جل في علاه؛ حتى نكون من الناجين المفلحين.

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله، أشرف الأنبياء والمرسلين، وسيد الأولين والآخرين، وقائد الغر المحجلين، وحامل لواء الحمد يوم الدين، الذي أرسله ربه تبارك وتعالى رحمة للعالمين، وهُدًى للحائرين، ونورًا للسالكين، ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ۝٩﴾[1]، فبلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح للأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق الجهاد حتى أتاه اليقين؛ فصلوات ربي وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تلاهم وتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـــــد.

فلقد بعث الله تعالى نبيه محمدا ﷺ بشريعة سمحة، بينت الحسن والقبيح، وأقرت الحق والعدل، وأنصفت المظلومين، وأعطت كل ذي حق حقه.

ومن الأحكام التي قررتها هذه الشريعة العظمى، وتجلى فيها هذا المبدأ السامي: الأحكام الخاصة بالعلاقة بين المسلمين وغيرهم ممن يساكنونهم بلادهم بمقتضى ما يعرف بـ " عقد الذمة "؛ فلقد قرَرَت شريعتنا الغراء لهؤلاء الذميين حقوقا تجاه دولة الإسلام، وفرضت عليهم واجبات نحوها في كل مجالات الحياة: العقائدية والتعبدية والاجتماعية والمالية والأسرية والجنائية...، وأوجبت على كلا الطرفين مراعاة هذه الحقوق وتلك الواجبات.

ولما كان مجال العقائد والعبادات من أهم - إن لم يكن أهم - هذه المجالات؛ فقد آثرت دراسة حقوق الذميين وواجباتهم فيه وإخراجها في بحث بعنوان " **الكلمات الواضحات في حقوق وواجبات الذميين في مجال العقائد والعبادات** ". وكان قصدي من ذلك بيان هذه الحقوق وتلك الواجبات التي تعد من الأهمية بمكان، خاصة في هذه الأيام التي غلبت العصبية فيها على بعض إخواننا المسلمين وغير

---

(١) الآيتان ٣٣ من سورة التوبة، ٩ من سورة الصف.

المسلمين، فتطاول كل من الفريقين على الآخر، تطاولا نال حتى العقائد والعبادات، ونزع معه بعضهم إلى العنف والعنف المضاد؛ حتى صارت البلاد وما فيها مهددة بالفناء والدمار، والانقضاء والاندثار، وأوشكت أن تقوم فتن طائفية تقضي على الأخضر واليابس في هذه البلاد التي طالما نعم أبناؤها في ظل تعاليم الإسلام بالتعايش والتعاون، والتكاتف والتآلف، بالرغم من اختلاف الدين وتنافر العقائد.

وفي الحقيقة فإن هذه الأحكام التي قررها الإسلام لخير شاهد على أن التشريع الإسلامي هو التشريع الوحيد الذي يضمن تماسك المجتمع وترابطه مهما اختلفت مللة وأعراقه وطوائفه، وأنه قد فاق - بحق - كل الشرائع والقوانين السابقة عليه واللاحقة له في هذا المجال، كما هو دأبه في كل المجالات. وأن الحياة ما تكدَّر صفوُها، ولا تغير وضعُها، ولا حلَّت العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع وطوائفه، إلا حينما ابتعد الجميع عن هذا الدين، ونَحَّوْا تشريعاته جانبا، وبحثوا عن حلول لمشكلاتهم هنا وهناك. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ (١).

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه بعد هذه المقدمة إلى مطلب تمهيدي ومبحثين رئيسين وخاتمة على النحو التالي:

المطلب التمهيدي: في تحديد مصطلحات البحث وبيان مفاهيمها.

المبحث الأول: في حقوق الذميين في مجال العقائد والعبادات.

المبحث الثاني: في واجبات الذميين في مجال العقائد والعبادات.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، وقائمة بأهم مصادره ومراجعه، وفهرسا لموضوعاته.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة منهج المقارنة الفقهية الذي يقوم على عرض آراء الفقهاء في المسألة – إن كانت محل خلاف–، ثم عرض أدلتها والمناقشات التي دارت حولها، ثم ترجيح ما قوي دليله وتحققت معه مصلحة الشرع. فإن لم يكن

---

(١) الآية ٥٠ من سورة المائدة.

ثمة خلاف في المسألة، فإنني أقرر الإجماع على الحكم فيها، وأنقل بعض النصوص الناقلة له، متلوة بأدلته النقلية والعقلية.

هذا والله تعالى أسأل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ (١).

﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥﴾﴾ (٢).

دكتور
شعبان الكومي أحمد فايد

---

(١) الآيتان ٨٨، ٨٩ من سورة الشعراء.
(٢) الآيتان ٤، ٥ من سورة الممتحنة.

المطلب التمهيدي
تحديد مصطلحات البحث وبيان مفاهيمها

واضح من عنوان البحث أنه يحتوي على مصطلحات خمسة، كل منها يحتاج إلى بيان لمعناه وتوضيح لمفهومه، وهي الذميون، والحقوق، والواجبات، والعقائد، والعبادات. وفي الفروع الخمسة التالية بيان لمفهوم كل منها:

الفرع الأول
مفهـــوم الذمييـــن

يقصد بالذميين: من ارتبطوا بالدولة الإسلامية بعقد ذمة؛ فصاروا من مواطنيها، وترتب لهم عليها حقوق، وعليهم لها واجبات بمقتضى هذا العقد.

وعقد الذمة مصطلح مركب من كلمتين: عقد، والذمة. وفيما يلي بيان معنى العقد أولا، ثم الذمة ثانيا، ثم المقصود بعقد الذمة باعتباره مركبا تركيبا إضافيا:

أ- المقصود بالعقد:

العقد في اللغة: مصدر عقد يعقد من باب ضرب [(١)]. ويطلق في اللغة على معان عدة، تدور حول الربط والشد والإحكام والتوثيق، ومن ذلك: عقدت الحبل عقدا، إذا جمعت بين طرفيه وشددت بينهما حتى يصيرا كالحبل الواحد [(٢)].

كما يطلق على العهد والضمان، وعلى كل ما يفيد التزام الإنسان بفعل شيء أو تركه [(٣)].

إلا أن الأصل استعمال كلمة العقد في الربط الحسي، كربط الحبل، ثم استعملت في الربط المعنوي، كربط الإيجاب والقبول [(٤)].

وعلى ذلك فإن إطلاق العقد على التصرفات الشرعية يكون من قبيل المجاز؛ تشبيها للربط بين الإيجاب والقبول بربط طرفي الحبل.

أما في اصطلاح الفقهاء فهو ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله [(٥)].

---

(١) المصباح المنير للفيومي ٢/ ٢٢ المكتبة العلمية – بيروت – سنة ١٣١٦هـ.
(٢) لسان العرب لابن منظور مادة " عقد " ٣/ ٢٩٦ ط دار صادر – بيروت –.
(٣) القاموس المحيط للفيروزابادي ص ٣٨٣ ط مؤسسة الرسالة – بيروت –.
(٤) تاج العروس للزبيدي ٢/ ٤٢٦ منشورات مكتبة الحياة – بيروت –.
(٥) شرح فتح القدير ٥/ ٧٤ ط دار الفكر – بيروت – سنة ١٣١٥هـ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥ ط دار إحياء الكتب العربية – القاهرة –، المغني لابن قدامة ٤/ ٣، ٤، ط ١ دار الفكر – بيروت – سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، البحر الزخار لابن المرتضي ٣/ ٢٩٧ ط سنة ١٣٤٨هـ.

أو هو ما يحتاج إلى إيجاب وقبول لفظي أو إيجاب وقبول فعلي[١].

ب- المقصود بالذمة:

والذِّمَّةُ هي العهد، والأمان، والضمان، ومنه قوله ﷺ: "... وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ..."[٢]. وجمعها ذِمامٌ. وفلان له ذِمَّة أي حق. وأَذَمَّهُ: أجاره. وأَذَمَّه: وجَدَه ذَميماً. وأَذَمَّ بهم: تَهاوَنَ، أو تَرَكَهُم مَذْمومينَ في الناس. وتَذامُّوا: ذمَّ بعضُهم بعضاً. وقَضَى مَذَمَّتَه، بكسر الذال وفتحِها: أَحْسَنَ إليه لئلاَّ يُذَمَّ. واسْتَذَمَّ إليه: فَعَلَ ما يَذُمُّه على فِعْلِه. وأَذَمَّ له عليه: أَخَذَ له الذِّمَّةَ.

ومن العلماء من جعل الذمة وصفا، فعرَّفها بأنها: وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه.

ومنهم من جعلها ذاتا، فعرَّفها بأنها: نفس لها عهد؛ فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات.

---

(١) مفتاح الكرامة لابن الجواد الحسني ٧/ ٥٢٤ مطبعة الشورى – مصر –.

(٢) جزء من حديث رواه الأئمة: أحمد في مسنده ١/ ١٢٢ (٩٩٣)، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة قرطبة – القاهرة –، وأبو داود في سننه كتاب الديات باب (١١) أيقاد المسلم بالكافر؟ ٢/ ٥٨٨ (٢٨٢٠)، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد وتعليقات كمال يوسف الحوت ط دار الفكر، والنسائي في سننه كتاب القسامة باب (١٠) القود بين الأحرار والمماليك في النفس ٨/ ١٩ (٤٧٣٤)، بتحقيق عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. والحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٣ (٢٦٢٣) بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى علي ﷺ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا. فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: " الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ. أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ. مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعليه لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ". قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ". ووافقه الذهبي.

وسُمِّيَ العهد ذمة؛ لأن نقضه يوجب الذم، ومنها قيل للمعاهد من الكفار ذمي؛ لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية [١].

جـ المقصود بعقد الذمة:

أما عقد الذمة فقد عرف بأنه: أن يُقَر أهل الكتاب على المقام في دار الإسلام بجزية يؤدونها عن رقابهم في كل عام [٢].

وبعبارة أخرى: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة [٣].

فهو إذن عقد به يدخل غير المسلم في ذمة الدولة الإسلامية أي في عهدها وأمانها، ويكون له حق الإقامة فيها على وجه التأبيد، بشرط التزامه الجزية وقبوله أحكام الإسلام في غير شئونه الدينية.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٢/ ٢٢٠، المصباح المنير للفيومي ١/ ٢١٠ المكتبة العلمية – بيروت –، مختار الصحاح للرازي ص ٢٢٦ تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، التعريفات للجرجاني تحقيق: إبراهيم الأبياري ص ١٤٣ ط ١ دار الكتاب العربي – بيروت – سنة ١٤٠٥هـ، أنيس الفقهاء للقونوي ص ١٨٢ تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ط ١ دار الوفاء – جدة –.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/ ٢٩٧ بتحقيق الشيخين علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٧م.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١/ ٧٠٤ بتحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط دار الفكر – بيروت – سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

الفرع الثاني
مفهـــوم الحقـــوق

الحقوق جمع حق، وهو من أسماءِ اللّهِ تعالى. وقيل: من صِفاتِهِ، قال تعالى: ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ (١). ويطلق لغة على معان عدة منها:

١- الواجب الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾ ﴾ (٢). أي وجبت وثبتت(٣).

٢- نقيض الباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (٤).

٣- الحظ والنصيب، ومنه قوله ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ " (٥). أي حظَّه ونَصيبَه الذي فُرِضَ له.

---

(١) من الآية ٣٢ من سورة يونس.
(٢) من الآية ٧١ من سورة الزمر.
(٣) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل ٧/ ١٣٢ تحقيق محمد عبدالله النمر وآخرين ط ٤ دار طيبة للنشر والتوزيع سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
(٤) من الآية ١٨ من سورة الأنبياء.
(٥) رواه الأئمة: أحمد في مسنده ٥/ ٢٦٧ (٢٢٣٤٨)، وأبو داود في سننه ٢/ ١٢٧، ٣١٩ (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والنسائي في سننه ٦/ ٢٤٧ (٣٦٤١، ٣٦٤٣)، وابن ماجة في سننه ٢/ ٩٠٥، ٩٠٦ (٢٧١٣، ٢٧١٤)، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ط المكتبة العلمية - بيروت -، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٠ (١٦٦)، بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ط دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٥٤ (١١٢٧)، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر- ط ١ هجر للطباعة والنشر سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، والطبراني في الكبير٨/ ١١٤، ١٣٥ (٧٥٣١، ٧٦١٥)، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ١٢٥ (٤٢٧)، بتحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، ط دار العصيمي - الرياض - الطبعة الأولى - سنة بتحقيق ١٤١٤هـ، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٤٨ (١٦٣٠٨)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط ٢ المكتب الإسلامي - بيروت - سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٢٠٨ (٣٠٧١٦)، بتحقيق كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد - الرياض - ط ١ سنة ١٤٠٩هـ، والنسائي في سننه الكبرى ٦/ ٢١٢، ٢٤٤ (١١٩٨٢، ١٢١٨٥) من حديث أبي أمامة ﷺ.=

٤-الإسلام، ومنه قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ ﴾ [١]. وقوله تعالى:﴿ وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُ ﴾ [٢].

٥-القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ وَهُوَ ٱلۡحَقُّۚ ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ ﴾ [٤].

٦- صفة النبي ﷺ، ومنه قوله تعالى في وصف اليهود والنصارى:﴿ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٤٦ ﴾ [٥].

٧-الصدق، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُۚ قَوۡلُهُ ٱلۡحَقُّۚ وَلَهُ ٱلۡمُلۡكُ يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِۚ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ٧٣ ﴾ [٦] أي: الصدق الواقع لا محالة [٧].

والحديث صححه التبريزي في مشكاة المصابيح ٢/ ١٩٦ (٣٠٧٣)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط ٣ المكتب الإسلامي – بيروت – سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. كما صححه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٧٠، ٨٨، ط ٢ المكتب الإسلامي – بيروت - سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ومختصره ص ٣٢٣ (١٦٣٥)، ط المكتب الإسلامي – بيروت -، والجامع الصغير وزيادته ص ١٣٥٣ (١٣٥٢٨)، ط المكتب الإسلامي – بيروت -، وصحيح أبي داود ٢/ ٥٥٤ (٢٤٩٤)، ط المكتب الإسلامي – بيروت -، وصحيح ابن ماجة ٢/ ١١٢ (٢١٩٣)، ط المكتب الإسلامي – بيروت -.

(١) من الآيات ٣٣ من سورة التوبة، ٢٨ من سورة الفتح، ٩ من سورة الصف.

(٢) من الآية ٨١ من سورة الإسراء. وانظر: تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن ١٧/ ٥٣٧، ٢٢/ ١٠١ بتحقيق أحمد محمد شاكر ط ١ مؤسسة الرسالة سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تنوير المقياس من تفسير ابن عباس.

(٣) من الآية ٦٦ من سورة الأنعام.

(٤) من الآية ٦ من سورة سبأ. وانظر: تفسير الطبري ١٧/ ٥٣٧، ٢٠/ ٣٥٢.

(٥) من الآية ١٤٦ من سورة البقرة. وانظر: تفسير الفخر الرازي المسمى مفاتيح الغيب ٤/ ١١٠، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت -.

(٦) من الآية ٧٣ من سورة الأنعام.

(٧) تفسير الفخر الرازي ٨/ ٢٢٧.

٨- العدل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾ [١]. أي بالعدل [٢].

٩- الدِّيْن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [٣].

١٠- القتال، ومنه قوله تعالى: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾ [٤] أي: في القتال يوم بدر [٥].

١١- الذنب والجرم، قال تعالى في وصف بني إسرائيل: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [٦]. أي بلا جرم ولا ذنب [٧].

ويطلق عرفا على الحكم المطابق للواقع، وعلى الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك [٨].

أما في اصطلاح علماء الشريعة: فإنهم يطلقون لفظ الحق ويريدون به معنى عاما هو الملك بأنواعه، وقد يطلقونه ويريدون به معنى خاصا هو الحقوق المطلقة فقط، كحق المرأة في حبس نفسها عن زوجها حتى تستوفي معجل صداقها، وكحق الشفعة والخيارات. ويطلقونه ويريدون به الحقوق الارتفاقية، وهذا هو المعنى الأخص لكلمة الحق عندهم [٩].

---

(١) من الآية ٢٠ من سورة غافر.

(٢) تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٧/ ٢٧٢ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت –.

(٣) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة. وانظر: تفسير أبي السعود المسمى ١/ ٢٧٠.

(٤) من الآية ٦ من سورة الأنفال.

(٥) تفسير الماوردى المسمى النكت والعيون ٢/ ٢٩٦ تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ط دار الكتب العلمية - بيروت –.

(٦) من الآية ٦١ من سورة البقرة.

(٧) تفسير روح البيان للشيخ إسماعيل حقي الإستانبولي ١/ ١٤٩ ط دار إحياء التراث التراث العربى، لسان العرب لابن منظور مادة " حقق " ١٠/ ٤٩، القاموس المحيط للفيروز أبادي باب القاف فصل الحاء، المصباح المنير للفيومي ١/ ١٤٣، ١٤٤، التوقيف على مهمات التعاريف المناوي ١/ ٢٨٨ تحقيق: د. محمد رضوان الداية ط ١ دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق سنة ١٤١٠هـ، تفسير البغوي المسمى " معالم التنزيل " ١/ ١٠١، ١٦٤، ٣/ ٣٢٨، ٤/ ١٥٥ بتحقيق محمد عبدالله النمر وآخرين، ط ٤ دار طيبة للنشر والتوزيع سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٨) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/ ٢٨٨.

(٩) الفقه الإسلامي – المدخل والأموال والحقوق والملكية والعقود – للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٨١ مطبعة الفجالة الجديدة بمصر.

الفرع الثالث
مفهـــوم الواجبـات

الواجبات جمع واجب، والواجب يطلق في اللغة على معان عدة منها:

١- **الثبوت واللزوم**، يقال: يقال وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوباً إذا ثَبَتَ ولزِمَ. وفي الحديث: " ... فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب "[(١)]. أي تَمَّ ونَفَذ. يقالَ وجب وجب البيعُ يَجِبُ وجوباً وأَوْجَبَه إيجاباً أي لَزِمَ، وأَلْزَمَه يعني إذا قال بعد العَقْد: اخْتَرْ رَدَّ البيع أو إنْفاذَه فاختارَ الإنْفاذَ، لزِمَ وإنْ لم يَفْتَرِقا.

٢- **الموت**، يقَال: وَجَبَ الرجَلُ وُجُوباً أَي ماتَ. قال قَيْسُ بن الخَطِيم يصف حَرْباً وَقَعَتْ بين الأَوْسِ والخَزْرَج في يوم بُعاثَ:

وَيَوْمَ بُعاثٍ أَسْلَمَتْنا سيُوفُنا *** إلى نَشَبٍ في حَزْمِ غَسَّانَ ثاقِبِ

أَطاعتْ بنو عَوْفٍ أَمِيراً نَهاهُمُ *** عن السِّلْمِ حتى كان أَوَّلَ وَاجِبِ

أي أَوَّلَ مَيِّتٍ. وقال هُدْبة بن خَشْرَم:

فقلتُ له لا تُبْكِ عَيْنَكَ إنه *** بِكَفَّيَّ ما لاقَيْتُ إذ حانَ مَوْجِبي

أي موتي. أراد بالمَوْجِبِ مَوْتَه يقال وَجَبَ إذا ماتَ مَوْجِباً وفي الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: " غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ". فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ ". قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: " الْمَوْتُ "[(٢)].

---

(١) جزء من حديث متفق عليه ونصه كما جاء في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: " إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ". صحيح البخاري كتاب البيوع باب (٤٥) إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ٢/ ٧٤٤ (٢٠٠٦)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ط ٣ دار ابن كثير - اليمامة – بيروت – سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، صحيح مسلم كتاب البيوع باب (٢) بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣/ ١١٦٣ (١٥٣١)، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت -.

(٢) جزء من حديث رواه الأئمة: مالك في الموطأ كتاب الجنائز باب (١٢) النهي عن=

٣ـ **السُّقوطُ والوقُوعُ**، يقال: وَجَبَ الميتُ إذا سقَط ومات. والوَجْبة السَّقطة مع الهَدَّة. وَوجَبَ وجْبةً سَقَط إلى الأرض. ووَجَبَتِ الشمسُ وَجْباً ووُجُوباً غابت. ووَجَبَتْ عَيْنُه: غارَتْ على المَثَل. ووَجَبَ الحائطُ يَجِبُ وَجْباً ووَجْبةً: سقط. ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾[1]. قيل: معناه سَقَطَتْ جُنُوبها إلى الأرض. وقيل: خَرَجَت أنفُسُها فسقطتْ هي. ومنه قولُهم خَرَجَ القومُ إلى مَواجِبِهم أي مَصارِعِهم.

٤ـ **الخفَقان والاضطراب**، يقال: وَجَبَ القلبُ يَجِبُ وَجْباً ووَجِيباً ووُجُوباً ووَجَباناً: خَفَق واضْطَرَبَ. وقال ثعلب وَجَبَ القَلْبُ وَجِيباً فقط. وفي حديث أبي

=البكاء على الميت ١/ ٢٣٣ (٥٥٤)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء التراث العربي – القاهرة –، والشافعي في مسنده ص ٣٦٢ (١٦٦٦)، ط دار الكتب العلمية – بيروت –، وأبوداود في سننه كتاب الجنائز باب (١٥) فضل من مات فى الطاعون ٣/ ١٥٦ (٣١١٣)، دار الكتاب العربي ـ بيروت –، والبيهقي في السنن الكبرى باب من رخص فى البكاء إلى أن يموت الذى يبكى عليه ٤/ ٦٩ (٧٤٠٤)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني ط ١ مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد سنة ١٣٤٤هـ، والنسائي في سننه باب النهي عن البكاء على الميت ٤/ ١٣ (١٨٤٦)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ط ٢ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – سنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٦١ (١٣٨٩) تحقيق شعيب الأرنؤوط ط ٢ مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥١، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، عن جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ﷺ. وبقيته: قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ ". قَالُوا: الْقَتْلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالَّذِى يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ ". والحَديث صححه ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٣١٧ (٨٠١) ط ١ دار الكتب العلمية سنة ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.

(١) من الآية ٣٦ من سورة الحج.

عبيدة ومُعاذٍ: " ونُحَذِّرُك يوماً تَجِبُ فيه القُلوبُ "[١]. ومنه قولُهم خَرَجَ القومُ إلى مَواجِيهم أي مَصارِعِهم وفي حديث الضحية فلما وَجَبَتْ جُنُوبُها أي سَقَطَتْ إلى الأَرضَ لأَن المستحَب أَن تُنْحَرَ الإبل قياماً مُعَقَّلةً ووَجَّبْتُ به الأَرضَ تَوجيباً أي ضَرَبْتُها به والوَجْبَةُ صوتُ الشيءِ يَسْقُطُ فيُسْمَعُ له كالهَدَّة ووَجَبَت الإبلُ ووَجَّبَتْ إذا لم تَكَدْ تَقُومُ عن مَباركها كأَنَّ ذلك من السُّقوط ويقال للبعير إِذا بَرَكَ وَضَرَبَ بَنفسه الأَرضَ قد وَجَّبَ تَوْجِيباً [٢].

والمعنى المراد هنا هو الأول.

أما في الشرع: فقد ذهب الجمهور إلى أنه مرادف للفرض، وعرفوه بأنه عبارة عن ما طلبه الشارع طلبا جازما [٣].

وبعبارة أخرى: خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما [٤].

---

(١) جاء هذا في نصيحة قدمها أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إثر توليه الخلافة. وقد رواه هشام بن عمار في كتابه: حديث هشام بن عمار ص ٦٨ (١١) تحقيق د. عبد الله بن وكيل الشيخ ط دار اشبيليا، سنة النشر – السعودية – سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م عن أبي المليح الهذلي قال: لما استخلف عمر بن الخطاب رحمة الله عليه كتب إليه أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وكانا بالشام بسم الله الرحمن الرحيم من أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل إلى عمر بن الخطاب: سلام عليك فإنا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد. فإنا عهدناك وشأن نفسك لك مهم ثم أصبحت وقد وليت أمر هذه الأمة أحمرها وأسودها يجلس إليك الشريف والوضيع والصديق والعدو ولكل حظه من العدل فانظر كيف أنت عند ذلك يا عمر. ونحذرك يوما تجب فيه القلوب وتعنى فيه الوجوه لملك قاهر الخلق له داخرون لعزه ملكه وسلطانه، وإنا كنا نحدث أنه كائن في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة، وإنما كتبنا إليك نصيحة لك فلا تنزلن كتابنا على غير الذي أنزلناه عليه والسلام.

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة " وجب " ١/ ٧٩٣، القاموس المحيط للفيروز أبادي باب الباء فصل الواو ١/ ١٨٠، المعجم الوسيط للأستاذ إبراهيم مصطفى وآخرين ٢/ ١٠١٢ تحقيق مجمع اللغة العربية ط دار الدعوة – القاهرة -.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني ١/ ٢٥ تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية ط ١ دار الكتاب العربي سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٤٠ تحقيق د. سيد الحميلي ط ١ دار الكتاب العربي سنة ١٤٠٤هـ.

وبعبارة أخرى: ما يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب [١].

إلا أن المالكية فرقوا بينهما في باب الحج فقط، فالفرض عندهم في هذا الباب هو الركن وهو ما لا تحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به، الإحرام والسعي والحضور بعرفة وطواف الإفاضة. أما الواجب فهو ما يحرم تركه اختيارا لغير ضرورة، ولا يفسد النسك بتركه وينجبر بالدم، كالتجرد من المحيط والمخيط وكشف الرأس للذكر، والتلبية، ووصلها بالإحرام وما إلى ذلك [٢].

بينما ذهب الحنفية إلى القول بأن الواجب ليس مرادفا للفرض؛ فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالصلاة والصوم. والواجب هو ما ثبت بدليل بدليل ظني فيه شبهة كالآية المؤولة والصحيح من الآحاد، كصلاة الوتر والأضحية. وقالوا بأن حكم الفرض: لزوم العمل به والاعتقاد به، وحكم الواجب: لزوم العمل به حتى لا يجوز تركه، وعدم لزوم الاعتقاد به جزما.

وفي ذلك يقول الشاشي: " الفرض لغة هو التقدير ومفروضات الشرع مقدراته بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان. وفي الشرع: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه. وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد به. والوجوب هو السقوط يعني ما يسقط على العبد بلا اختيار منه. وقيل: هو من الوجبة وهو الاضطراب سمي الواجب بذلك لكونه مضطربا بين الفرض والنفل، فصار فرضا في حق العمل حتى لا يجوز تركه، ونفلا في حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد به جزما. وفي الشرع وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالآية المؤولة والصحيح من الآحاد. وحكمه ما ذكرنا "[٣].

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ١/ ٣١ تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي، د. الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط ١ مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة ١٩٨٦م.

(٢) الذخيرة للقرافي ٣/ ٢١٧ تحقيق محمد حجي ط دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٤م. حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٣/ ٣٨١ – مطبعة عيسي الحلبي سنة ١٩٧٧م، الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ٣/ ٤٧٥ ط ٨ دار الفكر بدمشق سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

(٣) أصول الشاشي للإمام أبي علي الشاشي ١/ ٣٧٩، ط دار الكتاب العرب – بيروت – سنة ١٤٠٢هـ. وانظر في هذه الخلافية أيضا: البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين الزركشي ١/ ١٤٤، ١٤٥، تحقيق د. محمد محمد تامر ط دار الكتب=

الفرع الرابع
مفهـــوم العقائـــد

العقائد جمع عقيدة والعقيدة في اللغة: من العَقْدِ؛ وهو كما عرفنا يطلق على معان عدة، تدور حول الربط والشد والإحكام والتوثيق، ومنه اليقين والجزم.

والعَقْد نقيض الحل، ويقال: عَقَده يعقِده عَقْدا، ومنه عُقْدَة اليمين والنكاح، قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[1].

والعقيدة: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده. والعقيدة في الدِّين ما يُقْصَدُ به الاعتقاد دون العمل؛ كعقيدة وجود اللّه وبعث الرسل[2].

وخلاصة القول: أن العقيدة في اللغة: ما عقد الإِنسانُ عليه قلبه جازما به، سواءٌ أكان حقا أم باطلا.

أما في الاصطلاح: فقد تعددت عبارات العلماء في تحديد معناها:

فمنهم من عرفها بأنها: مُثُلٌ عليا يؤمن بها الإنسان ويعتقدها ويدين بها، فيضحي من أجلها بماله ونفسه وما يملك [3].

=العلمية – بيروت – سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام أبي محمد الإسنوي ص ٥٨ تحقيق د. محمد حسن هيتو ط ١ مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة ١٤٠٠هـ. إرشاد الفحول للإمام الشوكاني ١/ ٢٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٤٠ تحقيق د. سيد الحميلي، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ١/ ٣١ تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي، د. الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للإمام سعد الدين التفتازاني ٢/ ٨٣، ٢٥٧، ٢٥٨ تحقيق زكريا عميرات ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت – سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦مـ.

(١) من الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(٢) المصباح المنير للفيومي ٢/ ٢٢ المطبعة العلمية سنة ١٣١٦هـ، لسان العرب لابن منظور مادة " عقد " ٣/ ٢٩٦ ط دار صادر - بيروت -، القاموس المحيط للفيروزأبادي ص ٣٨٣ ط مؤسسة الرسالة – بيروت -، تاج العروس للزبيدي ٢/ ٤٢٦ ط مكتبة الحياة - بيروت -.

(٣) شرح لامية شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ عمر بن سعود بن فهد العيد – دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net على الإنترنت.

ومنهم من عرفها بأنها: ما يعمله الشخص ويعتقده بقلبه من أمور الدين[١].

ومنهم من عرفها بأنها: الإيمان الجازم، والحكم القاطع الذي لا يتطرق إليه شك، وهي ما يؤمن به الإنسان، ويعقد عليه ضميره، ويتخذه مذهباً وديناً، بغضِّ النظر عن صحته من عدمها[٢].

ومنهم من عرفها بأنها: الأمور التي يجب أن يُصَدِّقَ بها القلب، وتطمئن إليها النفس، حتى تكون يقينا ثابتا لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك[٣].

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها كلها متقاربة وإن كان بعضها جاء مختصرا، وهي تعني أن العقيدة هي الإيمان الجازم الذي لا يتطرَّق إليه شك لدى معتقده، سواءٌ أكان حقا أم باطلا. وسمي عقيدة ؛ لأنَّ الإنسان يَعقد عليه قلبَه.

والعقيدة الإسلاميَّة: هي الإيمان الجازم بربوبيةَ اللّه تعالى وألوهيته وأسمائه وصفاته وملائكته وكتبه ورسله واليَوم الآخر والقدر خيره وشره، وسائر ما ثَبَتَ من أمور الغيب وأصول الدِّين، وما أجمع عليه السَّلف الصَّالح، والتسليم التام للّه تعالى في الأمر والحكم، والطاعة والاتباع لرسوله ﷺ.

والعقيدة الإسلاميَّة: إذا أطلقت فهي عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة؛ لأنَّها هي الإسلام الذي ارتضاه اللّه دينا لعباده، وهي عقيدة القرون الثلاثة المفضَّلة من الصَحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان.

وللعقيدة الإسلامية: أسماء أخرى عند أهل السُّنَّة والجماعة تُرادِفُها وتَدلُّ عليها، منها: " التوحيد "، " السُّنَة "، " أصُول الدَين "، " الفقه الأكبر "، " الشريعة"، " الإيمان "[٤].

---

(١) رسالة في أسس العقيدة محمد بن عودة السعوي ص ١ ط ١ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - سنة ١٤٢٥هـ.

(٢) رسائل الشيخ محمد بن إبراهيم الحمد في العقيدة ٢/ ٧.

(٣) مجلة البيان تصدر عن المنتدى الإسلامي - العدد ٥٥ ص ١٨، الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) للشيخ عبدالله بن عبد الحميد الأثري مراجعة وتقديم صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ص ١٣ ط ١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية سنة ١٤٢٢هـ.

(٤) الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) للشيخ عبدالله الأثري ص١٣، مختصر عقيدة أهل السنة والجماعة للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد ص ٢.

الفرع الخامس
مفهـــوم العبـادات

العبادات جمع عبادة، والعبادة مصدر عبد وتطلق في اللغة على عدة معان منها:

١، ٢- الخضوع والذلة. قال الزمخشري: " العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل ". ويقال: بعير معبد: أي مذلل، وطريق معبد: أي مسلوك مذلل. والمعبد: البعير المهنوء بالقطران؛ قال طرفة:

إلى أن تحامتني العشيرة كلها * وأفردت إفراد البعير المعبد**

٣- الطاعة، ومنه قولهم: فلان عابد لله تعالى، أي مطيع له منفذ لأوامره.

٤- المملوكية، ومنه قولهم: أعبدني فلان فلانًا: أي ملكني إياه. والعبد المملوك خلاف الحر.

٥- التنسك، يقال: تعبد فلان: تنسك. وقعد في متعبده: أي موضع نسكه [(١)].

أما في الاصطلاح: فقد عرفت بتعريفات كثيرة منها أنها:

١- اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة [(٢)].

٢- كمال المحبة مع كمال الذل [(٣)].

٣- فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيمًا لربه [(٤)].

---

(١) المصباح المنير للفيومي ٢/ ٣٨٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي تحقيق د. محمد رضوان الداية ص ٤٩٨ ط دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق - سنة ١٤١٠هـ، التعريفات للجرجاني ص ١٨٩ تحقيق إبراهيم الأبياري ط ١ دار الكتب العربي - بيروت - سنة ١٤٠٥هـ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني على منهاج الطالبين للنووي ١/ ٢٨ ط دار الفكر سنة ١٣١٥هـ - ١٩٩٥م، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم ١/ ١٠٦ تحقيق محمد حامد الفقي ط ٢ دار الكتاب العربي - بيروت - سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية لابن قيصر الأفغاني ١/ ٣١١ وما بعدها ط ١ دار الصميعي سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لسفر بن عبد الرحمن الحوالي ص ٤١٦، شرح الأصول الثلاثة للإمام محمد بن عبد الوهاب، بقلم الشيخ سليمان بن محمد اللهيميد، رفحاء - السعودية، شرح لامية شيخ الإسلام بن تيمية لعمر بن سعود بن فهد العبد الدرس رقم ٩ ص ١٧، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية لابن قيصر الأفغاني ١/ ٣٢٠.

(٣) توحيد الألوهية للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد ص ٨.

(٤) التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ١/ ١٨٠ ط دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - سنة ١٩٩٧م.

٤- فعل ما يرضي الرب [١].

٥- عبارة عن الاعتقاد والشعور بأن للمعبود سلطة غيبية في العلم والتصرف فوق الأسباب، يقدر بها على النفع والضر؛ فكل دعاء وثناء وتعظيم ينشأ من هذا الاعتقاد فهو عبادة [٢].

٦- العبادة هي ما أمر به شرعًا، من غير اقتضاء عقلي ولا اطراد عرفي[٣].

٧- العبادة هي فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ؛ ابتغاء وجه الله والآخرة [٤].

والحق أن للعبادة معان متعددة من حيثيات أو اعتبارات مختلفة:

١ـ فهي من حيث تعلقها بعموم الخلق وخصوصهم تنقسم إلى: عبادة عامة كونية، وخاصة شرعية:

فالعبادة العامة الكونية هي عبادة القهر والملك وهي تشمل أهل السموات والأرض كلهم، مؤمنهم وكافرهم، فالجميع عبيد مربوبون لله تعالى كما قال سبحانه: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [٥].

والعبادة الخاصة الشرعية هي عبادة الطاعة والخضوع والذل والمحبة الاختيارية، وهي خاصة لمن وفقه الله من المكلفين من الأنبياء والمرسلين وعامة المؤمنين بهم. ومن الآيات الواردة فيها قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ

---

(١) التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ١/ ١٨٠.
(٢) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية لابن قيصر الأفغاني ١/ ٣١٨، ٣١٩.
(٣) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية لابن قيصر الأفغاني ١/ ٣١٨، ٣١٩، تحفة الطالب والجليس في كشف شبه داود بن جرجيس ١/ ٣١٩.
(٤) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية لابن قيصر الأفغاني ١/ ٣١٨، ٣١٩،
(٥) الآيات من ٨٨ إلى ٩٣ من سورة مريم.

ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾[1].

٢- **وباعتبارها مصدراً** تعني التعبد، وهو فعل العابد. وهي بهذا المعنى التذلل لله محبة وتعظيماً بفعل أوامره واجتناب نواهيه على الوجه الذي جاءت به شرائعه.

٣- **وباعتبارها اسماً تعني** المتعبد به، وهي بهذا المعنى اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

٤- **وباعتبار المتوجه بها إليه**: فمن توجه بعبادته لله تعالى كانت هذه العبادة توحيداً، ومن توجه بها إلى غير الله كانت شركاً، فعن الثاني يقول الله ﷻ فيمن دعا غيره: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾[2]. فدعاؤهم لغير الله عبادة لهم، وسماها الله تعالى شركاً، وهكذا كل عبادة من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك إذا توجه بها صاحبها إلى الله تعالى كان ذلك توحيداً، وإذا صرفها إلى الله غير الله تعالى كانت شركاً.

٥- **باعتبار ما يلاحظ فيها من حق**: فإن العبادة قد تطلق على معنى أخص وهو ما يقابل المعاملات؛ ولذلك فإن الفقهاء في كتب الفقه يدرجون أبواباً في قسم العبادات وهي: الصلاة والزكاة والصيام والحج، وما عداها في باب المعاملات وهذا لا يعني أن العبادات منحصرة في المذكورات فقط بل تشمل غيرها، بل إن المعاملات نفسها داخلة في مسمى العبادة العام وذلك من جهة التزامها وفق الشرع[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) الآيتان: ١٧، ١٨ من سورة الزمر.

(٢) الآيات من ١٣ إلى ١٤ من سورة فاطر. وانظر: مدارج السالكين لابن القيم ١/ ١٠٦، القول السديد في وجوب الاهتمام بالتوحيد للشيخ إسلام محمود دربالة ص ١٠، ١١.

(٣) القول السديد في وجوب الاهتمام بالتوحيد للشيخ إسلام محمود دربالة ص ١١ وما بعدها.

المبحث الأول
حقوق الذميين في مجال العقائد والعبادات

إذا كنا قد عرفنا المقصود بالعقائد والعبادات، فإننا سنتحدث في هذا المبحث عن حقوق الذميين المتعلقة بعقيدتهم وممارسة شعائرهم الدينية كالصلاة ونحوها، وإقامة المعابد الخاصة بممارسة هذه الشعائر؛ لنرى إلى أي حد كفلها لهم الشرع الحنيف، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: حق الذميين في حرية العقيدة وممارسة شعائرهم الدينية.

المطلب الثاني: حق الذميين في إقامة معابد لهم في بعض مناطق الدولة الإسلامية.

المطلب الأول
حق الذميين في التمتع بحرية العقيدة وممارسة شعائرهم الدينية

ونتناول هذا المطلب كما هو واضح من عنوانه في فرعين: أحدهما: في حق الذميين في التمتع بحرية العقيدة. والآخر: في حق الذميين في ممارسة شعائرهم الدينية.

الفرع الأول
حق الذميين في التمتع بحرية العقيدة

حرية العقيدة في الإسلام مكفولة للناس كافة؛ انطلاقا من قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[1] ومن قوله سبحانه: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾[2] ومن قوله تباركت أسماؤه: ﴿ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ٢٢ ﴾[3]، ومن قوله جل في علاه: ﴿ إِنۡ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٞ ٢٣ ﴾[4] ومن قوله سبحانه: ﴿ إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ ﴾[5].

هذا بالرغم من أن دعوة الإسلام دعوة عالمية، لم تقف عند حد زماني أو مكاني؛ فقد قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾[6]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾[7] وقال سبحانه: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾[8] وقال جل في علاه: ﴿ وَقُرۡءَانَا

---

(١) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة.
(٢) من الآية ٢٩ من سورة الكهف.
(٣) الآيتان ٢١، ٢٢ من سورة الغاشية..
(٤) الآية ٢٣ من سورة فاطر.
(٥) من الآية ٤٨ من سورة الشوري.
(٦) من الآية ٢٨ من سورة سبأ.
(٧) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.
(٨) من الآية ١٥٨ من سورة الأعراف.

﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾[1]. وقال ﷺ: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً "[2].

لكن وسيلةَ هذه الدعوة هي الكلمة الطيبة والموعظة الحسنة والفعل الحميد، قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾[3]. وقال سبحانه: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾[4].

وشتان بين هذه الوسيلة وبين وسائل الإكراه التي لم يقرها الشرع الحنيف، كما هو واضح من الآيات السالفة الذكر وغيرها.

والذميون كغيرهم من كل أهل الأرض يتمتعون بهذا الحق في شريعة الإسلام، فمن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية للذميين قاعدة: " نتركهم وما يدينون"[5]، فلا نتعرض لهم في عقائدهم، بل إن هذا الحق واضح؛ إذ لو لم يكن

---

(١) الآية ١٠٦ من سورة الإسراء.

(٢) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (صحيح البخاري كتاب التيمم ١/ ١٢٨ (٣٢٨)، أبواب المساجد باب (٢٣) قول النبي ﷺ: " وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا " ١/ ١٦٨ (٤٢٧)، بتحقيق د. مصطفى ديب البغا ط ٣ دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م. صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧٠ (٥٢١).

(٣) الآية ١٢٥ من سورة النحل.

(٤) الآيتان ٤٣، ٤٤ من سورة طه.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٢/ ٥٠٦، تحقيق محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ ط ١ دار السلام – القاهرة – سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، البدائع للكاساني ٢/ ٤٦٠، اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ١/ ١١٦، ٢/ ١٩، ٤٩، تحقيق محمود أمين النواوي، ط دار الكتاب العربي.

مقررا مضمونا لأهل الذمة لما شرع عقد الذمة ولما جاز؛ لأن عقد الذمة يتضمن إقرار الذمي على عقيدته وعدم التعرض له بسبب ديانته؛ وقد جاء في حديث بريدة ﷺ: " ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ... "[1]. " كما جاء في كتاب النبي ﷺ إِلَي أهل نجران: " ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رَسُوْل اللهِ ﷺ، عَلَى أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيَعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ..."[2].

(١) سبق تخريجه.
(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٧٢ ط ٣ المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة – سنة ١٣٨٢هـ.

الفرع الثاني
حق الذميين في ممارسة شعائرهم الدينية

صرح الفقهاء بأن للذميين الحق في أن يمارسوا شعائرهم الدينية في داخل كنائسهم ومعابدهم لا خارجها، وفي القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين دون غيرها، وفي غيبة المسلمين دون حضرتهم [1]؛ لما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى نصارى الشام: " إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا، على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا ... وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وألا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين، وألا نخرج باعوثا – قال: والباعوث يجتمعون كما

---

(١) البدائع للكاساني ٧/ ١٦٨، ١٦٩، المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٣٥ ط ٣ دار المعرفة – بيروت –، شرح فتح القدير والعناية ٦/ ٥٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤، مختصر خليل ومواهب الجليل للحطاب والتاج والإكليل للمواق ٤/ ٦٠١، ٦٠٢، ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، جواهر الإكليل للأزهري ١/ ٢٦٨ – المكتبة الثقافية – بيروت –، الأم للإمام الشافعي ٤/ ٢٨١ ط ٢ دار المعرفة – بيروت – سنة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، مختصر المزني ص ٢٩٣ ط ٢ دار المعرفة – بيروت – سنة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، الحاوي الكبير للماوردي ١٤/ ٣١٨، روضة الطالبين للنووي ٧/ ٥٠٦ ط ٢ المكتب الإسلامي – سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، المهذب وتكملة المجموع للمطيعي ١٩/ ٤١٢ ط دار الفكر، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٣، المغني ١٠/ ٦٠٩، المقنع لابن قدامة والإنصاف للمرداوي عليه ٤/ ٢٢٥، ٢٥٦ بتحقيق أبي عبد الله محمد حسن الشافعي ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة ٤/ ١٧٨ بتحقيق زهير الشاويش ط ٣ – المكتب الإسلامي – سنة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، المحرر في الفقه لابن تيمية ٢/ ١٨٦ط دار الكتاب العربي – بيروت –، حدائق الأزهار والسيل الجرار للشوكاني ٤/ ٥٦٩، ٥٧٣ بتحقيق محمود إبراهيم زايد، ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٥/ ٤١٥ بتحقيق د. عبد الغفار البنداري، ط دار الآفاق الجديدة – بيروت – دار الفكر.

يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر - ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين "[١].

ولأن في ممارسة هذه الشعائر خارج معابدهم وفي أمصار المسلمين إظهارا لشعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام من إقامة الجمع والأعياد وتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود ونحو ذلك، فلا يصح إظهار شعائر نخالفها؛ لما في هذا الإظهار من معنى الاستخفاف بالمسلمين والمعارضة لهم. كما أن في إظهار هذه الشعائر أمام المسلمين استخفافا بهم وإيذاء لمشاعرهم، وتعريضا لعوامهم للفتنة. بخلاف الوضع داخل الكنائس والمعابد وفي القرى والكفور التي ليست من أمصار المسلمين، أو في غيبتهم[٢].

وقد نص الفقهاء على أنهم إن خالفوا ذلك، تراق خمورهم وتكسر نواقيسهم وصلبانهم، وقالوا بأنه لا ضمان على من فعل ذلك[٣].

هذا وقد ذهب بعض فقهاء العصر – بحق - إلى أن لولي الأمر أن يسمح لأهل الذمة بإظهار شعائرهم الدينية في أمصار المسلمين وغيرها، إذا أمن الفتنة، ولم ير مانعا من هذا الإظهار، ولا ضررا يترتب عليه[٤]؛ وذلك لما يلي:

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ١٣٣ تحقيق سامي بن محمد سلامة ط ٢ دار طيبة للنشر والتوزيع سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تاريخ دمشق لابن عساكر ٢/ ١٢١، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩ تحقيق علي شيري ط ١ دار الفكر – بيروت – سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٣٣ تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ط دار الفكر – بيروت – سنة ١٤٠٢هـ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣/ ١١٥٩ وما بعدها، تحقيق يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري ط ١ رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام – بيروت - سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للسيوطي الرحيابي ٢/ ٦١٣، ط المكتب الإسلامي – دمشق – سنة ١٩٦١م.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٦٨، ١٦٩، ط دار الكتاب العربي – بيروت – سنة ١٩٨٢م، المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٣٥، شرح فتح القدير والعناية ٦/ ٥٩.

(٣) مختصر خليل ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٤/ ٦٠١، ٦٠٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤، جواهر الإكليل للأزهري ١/ ٢٦٨، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٣.

(٤) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ١٠٠، - مكتبة القدس – مؤسسة الرسالة – بيروت سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م، العلاقات الدولية في الإسلام د. نصر فريد واصل ص ٧٨ مطبعة جامعة الأزهر سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١- أن هذا هو ما يتفق مع الأصل المعروف في الشريعة، وهو ترك الذميين وعقائدهم دون التضييق عليهم فيها [١].

٢- ما رواه ابن إسحاق قال: وفد على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران بالمدينة، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم. فقال رسول الله ﷺ: " دعوهم ". فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم [٢].

٣- ما جاء في صلح خالد بن الوليد ﷺ لأهل عانات، فقد صالحهم " على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وَعَلَى أن يضربوا نواقيسهم فِي أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا فِي أوقات الصلوات، وَعَلَى أن يخرجوا الصلبان فِي أيام عيدهم"[٣].

٤- وما جاء في عهد خالد ﷺ أيضا لأهل قرقيسياء – وهي بلدة على نهر الخابور – فقد مضى إليها بعد مصالحته لأهل عانات، وأغار على ما حولها، فأخذ الأموال وسبى النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر أهلها أياما، حتى بعثوا يطلبون الصلح فأجابهم إِلَى ذلك وأعطاهم مثل ما أعطى أهل عانات: عن أن لا

---

(١) أحكام الذميين والمستأمنين د. عبد الكريم زيدان ص ١٠٠.

(٢) ذكر هذه القصة الإمام ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٥٤٩ تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط ط ١٤ مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، والإمام الذهبي في تاريخ الإسلام تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ١/ ٣٥٦، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، ط ١ دار الكتاب العربي – بيروت – سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م. والإمام محمد بن أبي بكر أبو عبد الله في هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ص ٢٧ نشر الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة. وانظر العلاقات الدولية في الإسلام لفضيلة الدكتور نصر فريد واصل ص ٧٨ .

(٣) حكي ذلك الإمام أبو يوسف في الخراج ص ١٤٦. وانظر: أحكام الذميين والمستأمنين د. عبد الكريم زيدان ص ١٠٠.

يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وعلى أن يَضْرِبوا نواقيسهم إلا في أوقات الصلوات، ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم [١].

قال أبو يوسف: " ولم يَرُد ذلك الصلح عَلَى خالد أبو بكر ولا رده بعد أبي بكر عمر ولا عثمان ولا عليٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم أجمعين " [٢].

٥- وما روي أن عمرو بن العاص ﷺ لما فتح مصر أطلق الحرية الدينية للأقباط ورد البطريرك بنيامين إلى كرسيه بعد تغيبه عنه ما يقرب من ثلاث عشرة سنة، بل إنه أمر باستقباله بكل حفاوة عندما سار إلى الإسكندرية [٣].

فهذا وغيره يدل على مدى تسامح المسلمين مع الذميين وإعطائهم الحرية الدينية التي تستلزم السماح لهم بإقامة الشعائر الدينية، مما يتفق وإقرارهم على عقيدتهم [٤].

أما ما ذهب إليه الفقهاء – رحمهم الله – من المنع من ذلك في الأمصار الإسلامية وفي حضور المسلمين، فإن " مبناه مراعاة المصلحة العامة للدولة الإسلامية آنذاك؛ لئلا يحدث من إظهار شعائرهم في أمصار المسلمين شيء من الفتنة والاضطراب؛ فليس المنع إذن منصبا على ذات الشعائر الدينية، وإنما لأمر آخر هو ما ذكرناه؛ ولهذا لم يمنع هؤلاء الفقهاء إظهار شعائرهم الدينية في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين، أو في قرى أهل الذمة، ولو كان المنع لذات الشعائر الدينية، لمنعت في كل مكان " [٥]. هذا والله تعالى أعلم.

---

(١) حكاه أيضا الإمام أبويوسف في الخراج ص ١٤٧. وانظر: أحكام الذميين والمستأمنين د. عبد الكريم زيدان ص ١٠٠.

(٢) المرجعان والموضعان السابقان.

(٣) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي د. حسن إبراهيم حسن ص ٣١٢، ٣١٣، ط ٢ مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٨٢م.

(٤) أحكام الذميين والمستأمنين د. عبد الكريم زيدان ص ١٠٠، العلاقات الدولية في الإسلام د. نصر فريد واصل ص ٧٨.

(٥) أحكام الذميين والمستأمنين د. عبد الكريم زيدان ص ٩٩، ١٠٠.

المطلب الثاني
حق الذميين في إقامة معابد لهم في بعض مناطق الدولة الإسلامية

كما أن للذميين الحق في إحداث ما يحتاجونه من كنائس وبيَع في بعض مناطق الدولة الإسلامية. وفي بيان ذلك قسَّم الفقهاء أمصار المسلمين إلى ثلاثة أقسام:

أولها: ما مصَّره المسلمون كالقاهرة والبصرة والكوفة وبغداد:

فهذا القسم لا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعه ولا مجتمع لصلاة الذميين، ولا يجوز صلحهم على ذلك باتفاق الفقهاء.

قال الكمال في الفتح: " أمصار المسلمين ثلاثة: **أحدها**: ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط، فلا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة، ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة، بإجماع أهل العلم "[(١)].

وقال الدردير: " وأما البلد التي اختطها المسلمون كالقاهرة، فلا يجوز الإحداث فيها باتفاق "[(٢)].

وقد قيد الإمام مالك ذلك بما إذا لم يكن للذميين عهد عند المسلمين ببناء ما يحتاجونه من دور لعبادتهم، فإن كان لهم عهد بذلك وجب الوفاء به. جاء في المدونة: " وأما ما سكن المسلمون عند افتتاحهم وكانت مدائنهم التي اختطوها مثل الفسطاط والبصرة والكوفة وإفريقية وما أشبه ذلك من مدائن الشام فليس ذلك – إحداث الكنائس والبيع – لهم إلا أن يكون لهم شيء أعطوه فيوفى لهم به ... وقال

---

(١) شرح فتح القدير ٦/ ٥٨.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٠٤. وانظر أيضا: المبسوط للسرخسي ١٥/ ١٣٤، البدائع ٧/ ١٦٩، الهداية للمرغيناني ٢/ ٨٦٦، الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٥٨، الحاوي ١٤/ ٣١٨، المهذب وتكملة المجموع للمطيعي ١٩/ ٤١٢، المنهاج للنووي ومغني المحتاج للشربيني الخطيب ٤/ ٣١٨، ٣١٩، نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٢٢٩- مطبعة مصطفي الحلبي – القاهرة –، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٥٩٩، ٦١٨، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ١/ ٢٨٢ – النجم للنشر والتوزيع –، حدائق الأزهار والسيل الجرار ٤/ ٥٦٩، ٥٧٢، البحر الزخار لابن المرتضي ٥/ ٤٦٢.

مالك: أرى أن يمنعوا من أن يتخذوا في بلاد الإسلام كنيسة، إلا أن يكون لهم عهد فيحملون على عهدهم "[١].

وذلك لما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " لا إخصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة "[٢]. ولما جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ الذي صالح به نصارى أهل الشام: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا: إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديرا ولا قلّاية ولا كنيسة، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين ..."[٣].

وما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: أللعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناء أو بيعة ؟ فقال: أيما مصر مصَّرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناء أو قال: بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمرا، ولا يتخذوا فيه خنزيرا أو يدخلوا فيه. أيما مصر مصَّرته العجم يفتحه الله على العرب ونزلوا - يعني على حكمهم - فللعجم ما في عهدهم، وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم "[٤].

---

(١) المدونة الكبري للإمام مالك ٣/ ٤٣٥. وانظر: منح الجليل للشيخ عليش ١/ ٧٦١، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٤/ ٥٩٩، شرح الخرشي ٣/ ١٤٨ ط دار صادر – بيروت –.

(٢) السنن الكبري للبيهقي كتاب السبق والرمي باب كراهية خصاء البهائم ١٠/ ٢٤ (١٩٥٧٨). وهو حديث ضعيف. (نصب الراية للزيلعي ٣/ ٤٥٠ بتحقيق محمد يوسف البنوري ومعه حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ط دار الحديث - القاهرة - سنة ١٣٥٧هـ)، وانظر: الهداية للمرغيناني ٢/ ٨٦٦ ، شرح فتح القدير والعناية ٦/ ٥٧، ٥٨.

(٣) السنن الكبري للبيهقي ٩/ ٢٠٢ (١٨٤٩٧)، أحكام أهل الذمة ٣/ ١١٦٣، المهذب للشيرازي ٣/ ٣٠٨ ط دار الفكر - بيروت -. والقَلّايةُ أو القَلِيّة: بيت من بيوت عبادات النصارى كالصومعة، وهي تُعْرِيب كَلاذةَ. (لسان العرب لابن منظور ١٥/ ١٩٨).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٦٠ (١٠٠٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٤٦٧.

ولأن هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر [١].

وقد قال الفقهاء بأن ما وجد في هذه البلاد من البِيَع والكنائس، تقر على ما كانت عليه، وذلك مثل كنيسة الروم في بغداد، فهذه كانت في قرى أهل الذمة، فأقرت على ما كانت عليه [٢].

القسم الثاني: ما فتحه المسلمون عَنوة:

وقد اختلف الفقهاء في جواز إحداث معابد للذميين فيها إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يقول بأنه لا يجوز إحداث شيء من البيع والكنائس فيها، سواء اشترط الذميون ذلك في عقد الذمة أم لم يشترطوا. إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء [٣]؛ لأنها صارت ملكا للمسلمين ليس لهم أن يبيعوها ولا أن يورثوها[٤]. ولأن قهْرَنا لهم أزال ذلك والتمكن منه فلا نعيده [٥].

الرأي الثاني: يقول بأن كل بلاد افتتحت عنوة وأقر أهلها فيها ووقفت الأرض لأعطيات المسلمين ونوائبهم، فلا يمنعون من كنائسهم التي في قراهم التي أقروا فيها، ولا من أن يتخذوا فيها كنائس. وإلى هذا ذهب أكثر المالكية، والشافعية في وجه؛

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٠/ ٦٠٠، ٦١٩.

(٢) المصدران والموضعان السابقان.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥/ ١٣٤، البدائع ٧/ ١٦٩، الهداية للمرغيناني ٢/ ٨٦٦، الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٥٨، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٤٨، منح الجليل للشيخ عليش ١/ ٧٦١، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٠٤، الحاوي ١٤/ ٣١٨، المنهاج للنووي ومغني المحتاج للشربيني الخطيب ٤/ ٣١٨، ٣١٩، ونهاية المحتاج للرملي ٧/ ٢٢٩، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٥٩٩، ٦١٩، منار السبيل لابن ضويان ١/ ٢٨٢، حدائق الأزهار والسيل الجرار ٤/ ٥٦٩، ٥٧٢، البحر الزخار لابن المرتضي ٥/ ٤٦٢. وقد حكى الإمام الكمال ابن الهمام الإجماع على هذا الحكم فقال: " وثانيها: ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز فيها إحداث شيء بالإجماع ". (شرح فتح القدير ٦/ ٥٨). لكن هذه دعوى غير صحيحة، فمن الفقهاء من خالف في هذا الحكم كما هو مبين في المتن.

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك ٣/ ٤٣٥، منح الجليل للشيخ عليش ١/ ٧٦١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤، المغني لابن قدامة ١٠/ ٦٠٠.

(٥) الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٥٨.

لأنهم أقروا فيها على ذمتهم، وعلى ما يجوز لأهل الذمة فعله. فلما جاز إقرارهم على ماهم عليه من الكفر، جاز إقرارهم على ما يبنى للكفر [(١)].

الرأي الثالث: يقول بأن للذميين إقامة معابد لهم في هذه الأمصار، إذا كانوا قد اشترطوا ذلك في عقد الذمة وأجابهم الإمام. وإلى هذا ذهب ابن القاسم من المالكية [(٢)].

وما أراه راجحا في ذلك هو رأي الإمام ابن القاسم – رحمه الله –؛ لوجاهته، فالمعروف أن مقاطع الحقوق عند الشروط، فإذا ما اشترط الذميون عند إبرام عقد الذمة السماح لهم ببناء ما يحتاجونه من معابد وكنائس، ووافقهم الإمام على هذا الشرط، وجب الوفاء به؛ فقد قال رسول الله ﷺ: " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا " [(٣)].

القسم الثالث: **ما فتحه المسلمون صلحا وهو نوعان**:

أحدهما: **أن يكون الصلح قد تم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها**: وهذا النوع يجوز لهم إحداث ما يحتاجونه فيه من كنائس وبيع؛ لأن الدار لهم، وهم ممنوعون من إظهار شعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام وهو أمصار المسلمين.

والثاني: **أن يكون الصلح قد تم على أن الدار للمسلمين ويؤدي الذميون الجزية إلينا**: وحكم بناء الكنائس والبيع في هذا النوع على ما يقع عليه الصلح مع الذميين من إحداث ذلك وعمارته؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم، جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم، ويكون موضع الكنائس والبيع معنا. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء [(٤)].

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ٣/ ٤٣٥، منح الجليل للشيخ عليش ١/ ٧٦١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٤/ ٥٩٩، ٦٠٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٤٨، المهذب للشيرازي ٣/ ٣١٤، ومع تكملة المجوع للمطيعي ١٩/ ٤١٢.

(٢) المدونة الكبرى ٣/ ٤٣٥، منح الجليل للشيخ عليش ١/ ٧٦١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٤/ ٥٩٩، ٦٠٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٤٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٦/ ٥٨، البدائع ٧/ ١٦٩، الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٥٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٤٨، منح الجليل للشيخ عليش ١/ ٧٦١، المهذب للشيرازي ٣/ ٣١٤، ومع تكملة المجموع للمطيعي ١٩/ ٤١٣، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٤/ ٣١٨،=

بخلاف المالكية الذين أعطوا الذميين حق إقامة معابد لهم في هذه البلاد ما دام لم يسكن معهم فيها مسلمون، سواء شرطوا ذلك في عقد الذمة أم لا. بل حتى ولو ساكنهم فيها مسلمون، على رأي ابن القاسم، فقد جاء في حاشية الدسوقي: " وأما الصلحي فيمكّن من الإحداث في بلد ليس معه أحد فيها من المسلمين مطلقا بشرط وبغيره، وكذا إن كان معهم فيها أحد من المسلمين على ما قاله ابن القاسم، خلافا لابن الماجشون " [(١)].

حكم إقامة معابد للذميين في القرى:

هذا عن حكم إقامة معابد للذميين في الأمصار، أما عن حكم إقامة هذه المعابد في القرى: ففي ظاهر الرواية عند الحنفية أن الذميين لا يمنعون من ذلك؛ لأن المنع منه لكونه إظهار شعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام، فيختص المنع بالمكان المعد لإظهار الشعائر وإعلام الدين، وهو المصر الجامع الذي تقام فيه الجمع والأعياد وتنفذ فيه الأحكام وتقام الحدود؛ إذ في إقامة معابد لغير المسلمين في هذه الأمصار معنى المقابلة للمسلمين، فأما القرى فليست بمواضع إعلام الدين، فلا يمنعون من إحداث معابد لهم فيها[(٢)].

لكن الراجح الذي عليه الفتوى عندهم هو عدم جواز إحداث كنائس أو بيع للذميين في القرى كما هو الحال في الأمصار؛ وذلك لأن خوف الفتنة من بناء هذه المعابد في القرى أظهر منه في المدن؛ لغلبة الجهل على أهل القرى. وإلي ذلك أشار النبي ﷺ في قوله لثوبان رضي الله عنه: " لا تسكن الكفور؛ فإن ساكن الكفور كساكن القبور " [(٣)]. ويتأيد ذلك بقوله ﷺ: " أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ".

نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٢٢٩، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٦٠٢، ٦١٩، المقنع والإنصاف ٤/ ٢٢٣، الكافي لابن قدامة ٤/ ١٧٩، السيل الجرار للشوكاني ٤/ ٥٧٢.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٠٤. وانظر أيضا: مختصر خليل ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٤/ ٦٠٠، جواهر الإكليل للأزهري ١/ ٢٦٧ المكتبة الثقافية – بيروت –، شرح الخرشي على المختصر ٣/ ١٤٨، منح الجليل للشيخ عليش١/ ٧٦١.

(٢) المبسوط ١٠/ ١٣٥، شرح فتح القدير والعناية ٦/ ٥٩، بدائع الصنائع ٧/ ١٦٩.

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد كتاب المريض باب ساكن القرى ص ٢٠٣ (٥٧٩) تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ط ٣ دار البشائر الإسلامية – بيروت – سنة ١٤٠٩هـ=

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ؟ قَالَ: " لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا " [١]. وقوله ﷺ: " لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ " [٢]؛ ولذا فقد قال السرخسي عن هذا الرأي: " إنه أصح " [٣]. ونقَل ابن عابدين عن صاحب " الوهبانية " قوله: " إنه الصحيح من المذهب الذي عليه المحققون ... فقد علم أنه لا يحل الإفتاء بالإحداث في القرى لأحد من أهل زماننا بعدما ذكرنا من التصحيح، والاختيار للفتوى وأخذ عامة المشايخ " [٤].

- ١٩٨٩م والحديث حسنه الألباني. والكفور: ما بعد من الأرض عن الناس، فلا يمر به أحد، وأهل الكفور عند أهل المدن كالأموات عند الأحياء فكأنهم في القبور. وأهل الشام يسمون القرية الكفر. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري ٤/ ٣٤٠ تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت -١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب (١٠٥) النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ٢/ ٥٢ (٢٦٤٥)، والترمذي في سننه كتاب السير باب (٤٢) ما جاء في كراهية المقام بن أظهر المشركين ٤/ ١٥٥ (١٦٠٤)، وبتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ط دار إحياء التراث العربي – بيروت -، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٩ (٩٣٧٤)، بتحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ط دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ، وفي سننه الكبري ٨/ ١٣١ (١٦٢٤٨)، ٩/ ١٤٢ (١٨٢٠٠) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلَ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: " أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: " لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا ". قال الحافظ العراقي: " رواه أبو داود والترمذي من حديث جرير ... ورواه النسائي مرسلا وقال البخاري: الصحيح أنه مرسل ". (تخريج أحاديث الإحياء ٢/ ١٢٩ (١)، وقال الألباني: " صحيح ". (إرواء الغليل ٥/ ٢٩، ٣٠).

(٢) رواه أحمد في مسنده ٣/ ٩٩ (١١٩٧٢)، والنسائي في سننه ٨/ ١٧٦ (٥٢٠٩)، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/ ١٢٧ (٢٠١٩٥)، بتحقيق محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا خَوَاتِيمَكُمْ عَرَبِيًّا ". والحديث ضعفه الألباني (الجامع الصغيرَ وزيادَته ١/ ١٤٣٨ (١٤٣٧٧)، ضعيف الجامع رقم (٦٢٢٧).

(٣) المبسوط ١٠/ ١٣٥.

(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفي ٦/ ٢٤٧. ط ١ دار إحياء التراث العربي - بيروت - سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

هذا عند الحنفية. أما عند الشافعية فالظاهر أنه يجوز للذميين إحداث ما يحتاجونه من معابد لهم في القرى مطلقا؛ فقد جاء في نهاية المحتاج: " (ونمنعهم) حتما (إحداث كنيسة) وبيعة وصومعة للتعبد ولو مع غيره كنزول المارة (في بلد أحدثناه) كالقاهرة والبصرة (أو أسلم أهله عليه) كاليمن... وما وجد من ذلك ولم يعلم إحداثه بعد الإحداث أو الإسلام أو الفتح يبقى؛ لاحتمال أنه كان ببرية أو قرية واتصل بها العمران "[(١)].

كذا قال الحنابلة، ففي المغني لابن قدامة: " وما وجد في هذه البلاد من البِيَع والكنائس، مثل كنيسة الروم في بغداد، فهذه كانت في قرى أهل الذمة، فأقرت على ما كانت عليه "[(٢)].

حكم إقامة معابد لغير المسلمين في الحجاز:

الحجاز هو مكة والمدينة واليمامة وقراها كالطائف وخيبر. وسمي حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد[(٣)].

وقد اتفق الفقهاء على أن هذه البقاع الطاهرة لا يجوز أن تترك أو تبنى فيها كنيسة ولا بيعة، سواء في ذلك المصر والقرية والسواد والمياه[(٤)]؛ لعدم جواز استيطان المشركين لها أصلا؛ لما رواه الشيخان عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ: " ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٢٣٩. ونحو هذا في مغني المحتاج ٤/ ٣١٨.

(٢) المغني ١٠/ ٥٩٩.

(٣) الحاوي ١٤/ ١٣٧، ١٣٨، المنهاج ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٩، المغني ١٠/ ٦٠٣، ٦٠٤، الكافي لابن قدامة ٤/ ١٧٩، الموطأ للإمام مالك ٣/ ٣٣٣ (٨٧٢) تحقيق د. تقي الدين الندوي ط ١ دار القلم - دمشق - سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩١م، فتح الباري لابن حجر ٦/ ١٧١ تحقيق أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ، نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ١٤٣ ط إدارة الطباعة المنيرية، البحر الزخار ٥/ ٤٥٩.

(٤) البدائع ٧/ ١٧٠، حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٤٧، ٢٤٨، جواهر الإكليل ١/ ٢٦٧، الحاوي الكبير ١٤/ ١٣٧، المغني ١٠/ ٦٠٣، الكافي لابن قدامة ٤/ ١٧٩، شرح منتهي الإرادات للبهوتي ١/ ٦٦٦، السيل الجرار للشوكاني ٤/ ٥٧٢.

تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ ". فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: " دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ " وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: " أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ". وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ[(١)].

وما رواه الأئمة: أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود والبيهقي عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا "[(٢)]. وغير ذلك من الأحاديث التي ستأتي لاحقا إن شاء الله تعالى.

والمقصود بجزيرة العرب في هذه الأحاديث: الحجاز، على الراجح الذي قال به الشافعي وأحمد - وإن كان الحجاز جزءا من جزيرة العرب -[(٣)]؛ لأن أحدا من

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب (١٧٢) جواز الوفد ٣/ ١١١١ (٢٨٨٨)، أبواب الجزية والموادعة باب (٦) إخراج اليهود من جزيرة العرب ٣/ ١١٥٥ (٢٩٩٧)، صحيح مسلم كتاب الوصية باب (٥) ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ٣/ ١٢٥٧ (١٦٣٧).

(٢) المسند للإمام أحمد ١/ ٣٢ (٢١٥، ٢١٩)، صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب (٢١) إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ٣/ ١٣٨٨ (١٧٦٧)، سنن الترمذي كتاب السير باب (٤٣) ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ٤/ ١٥٦ (١٦٠٦)، سنن أبي داود كتاب الخراج والفيء والإمارة باب (٢٨) في إخراج اليهود من جزيرة العرب ٢/ ١٨٠ (٣٠٣٠)، السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢٠٧ (١٨٥٢٨). واللفظ لمسلم.

(٣) وهذا بخلاف ما ذهب إليه غيرهما من حمل جزيرة العرب في هذه الأحاديث على عمومها: فقد حكى البخاري عن المغيرة بن عبد الرحمن أنه قال: هي مكة والمدينة واليمامة واليمن. وروي هذا أيضا عن مالك بن أنس. وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: هي مكة والمدينة واليمن. وروى المنذري عنه أيضا أنه قال: جزيرة العرب المدينة نفسها. وقال سعيد بن عبد العزيز: هي ما بين الوادي إلى أقصى اليمن. وقال الأصمعي وأبو عبيد: هي من ريف العراق إلى عدن طولا، ومن تهامة وما وراءها إلى أطراف الشام عرضا. وقال أبو عبيدة: هي من حفر أبي موسى إلى اليمن طولا، ومن رمل تبريز إلى منقطع السماوة عرضا. (شرح فتح القدير ٦/ ٦٠، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١/ ١٧٢، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - سنة ١٣٨٧هـ، جواهر الإكليل ١/ ٢٦٧، الحاوي الكبير ١٤/ ١٣٧،

الخلفاء ﷺ لم يخرج المشركين من غير الحجاز من جزيرة العرب كتيماء واليمن. وقد روى الدارمي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: كَانَ فِي آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازَ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ "[(١)]. وفي رواية لأحمد وأبي يعلى: " أَخْرِجُواَ يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ"[(٢)].

فأما إخراج أهل نجران منه؛ فلنقضهم العهد مع النبي ﷺ؛ حيث كان ﷺ قد صالحهم على ترك الربا فنقضوا عهده [(٣)].

وضع المعابد القديمة في الأمصار المفتوحة:

إذا ثبت هذا فما حكم ما كان في الأمصار التي افتتحها المسلمون من الكنائس والبِيَع ؟ **فيه رأيان:**

أحدهما: يقول بأن كل موضع يباح فيه إحداث كنائس وبيع للذميين فيه، فإن ما وجد فيه من هذه المعابد يبقى ولا يهدم، وما تَشَعَّثَ – تَهَدَّمَ – منها يرمم ويصلح. وإلى هذا ذهب الحنفية وأكثر المالكية والشافعية في وجه والحنابلة في وجه والزيدية [(٤)].

١٣٨، المغني لابن قدامة ١٠/ ٦٠٣، ٦٠٤، الكافي لابن قدامة ٤/ ١٧٩، صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب (١٧٢) جواز الوفد ٣/ ١١١١ (٢٨٨٨). وسميت جزيرة لانجزار المياه التي حواليها عنها كبحر البصرة وعمان وعدن والفرات. وقيل: لأن حواليها بحر الحبش وبحر فارس ودجلة والفرات. وقال الأزهري: سميت بذلك؛ لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبها الجنوبي، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات. (شرح فتح القدير ٦/ ٦٠، المغني ١٠/ ٦٠٣، ٦٠٤).

(١) سنن الدارمي ٢/ ٣٠٥ (٢٤٩٨)، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي ط دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٢) المسند للإمام أحمد ١/ ١٩٦ (١٦٩٩). قال الهيثمي:" رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما ورواه أبو يعلى".(مجمع الزوائد ٥/ ٥٨٦ (٩٦٦٠) ط دار الفكر – بيروت – سنة ١٤١٢هـ، دار الكتاب العربي – بيروت –.

(٣) المغني ١٠/ ٦٠٣، الكافي لابن قدامة ٤/ ١٧٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٥/ ١٣٤، البدائع للكاساني ٧/ ١٦٩، الهداية للمرغيناني ٢/ ٨٦٦، المدونة الكبرى ٣/ ٤٣٥، الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٥٨، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٤٨، منح الجليل للشيخ عليش١/ ٧٦١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤، الحاوي الكبير ١٤/ ٣١٨، المهذب للشيرازي ٣/ ٣١٤، مغني=

أما بقاؤها وعدم هدمها فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " أيما مصر مصَّرته العجم يفتحه الله على العرب ونزلوا - يعني على حكمهم - فللعجم ما في عهدهم، وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم " [(١)].

ولأن الصحابة ﷺ فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس والبيع، وإنما تركوها قائمة على حالها [(٢)].

ولما رواه ابن أبي شيبة عن أبي بن عبد الله قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز: " لا تهدم بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه " [(٣)].

ولأن الإجماع قد حصل على ذلك؛ فإن الكنائس والبِيَع موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير [(٤)].

وأما رم ما تشعث منها وإصلاحه؛ فلأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مجرى هدمها [(٥)].

والرأي الثاني: يقول بأنه يجب هدمها ولا يجوز إقرارها. وإلى هذا ذهب بعض المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في وجه؛ لأن هذه بلاد مملوكة للمسلمين، فلم يجز أن تكون فيها بيعة، كالبلاد التي اختطها المسلمون [(٦)].

والراجح من هذين الرأيين هو الأول؛ لقوة حجته كما هو واضح، ولو صح ما قاله أصحاب الرأي الثاني، لما ترك الصحابة رضوان الله عليهم الكنائس والبِيَعَ

المحتاج للشربيني الخطيب ٤/ ٣١٨، نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٢٢٩ ، المغني لابن قدامة ١٠/ ٦٠٠، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٢٤، حدائق الأزهار والسيل الجرار ٤/ ٥٦٩، ٥٧٢، البحر الزخار لابن المرتضي ٥/ ٤٦٢.

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني ١٠/ ٦٠٠.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٧.

(٤) المغني ١٠/ ٦٠٠.

(٥) المغني ١٠/ ٦٠٢.

(٦) الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٥٨، شرح الخرشي ٣/ ١٤٨، منح الجليل ١/ ٧٦١، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٠٤، الحاوي ١٤/ ٣١٨، المهذب ٣/ ٣١٤، مغني المحتاج ٤/ ٣١٨، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٩، المغني ١٠/ ٦٠٠.

التي وجدوها مقامة في البلاد التي افتتحوها، ولما أمر سيدنا عمر بن عبد العزيز ﷺ بعدم هدمها، ولما قام إجماع المسلمين جميعا على إبقائها مقامة ... والله أعلم.

وما الحكم لو انهدمت كلها ؟ هل تجدد أم لا ؟

فيه رأيان أيضا:

أحدهما: نعم للذميين أن يجددوا ما انهدم منها ولا يمنعون من ذلك. إلى هذا ذهب الحنفية وبعض الشافعية والإمام أحمد في رواية، وبه يقول بعض المالكية إذا شرط ذلك في عقد الذمة [(١)]؛ لأنه بناء لما استهدم فأشبه بناء بعضها إذا انهدم ورم شعثها [(٢)].

ولأن للبناء حكم البقاء، فلما جاز لهم أن يستبقوها، جاز أن يبنوها [(٣)].

ولأن الأبنية لا تبقي دائما، فلما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة ضمنا[(٤)].

والرأي الثاني: يقول أصحابه بالمنع، فليس للذميين أن يجددوا ما خرب أو تهدم من معابدهم، سواء شرط ذلك في عقد الذمة أم لم يشترط. وإلى هذا ذهب المالكية في المعتمد، وأبو سعيد الإصطخري وأبو على بن أبي هريرة من الشافعية، والإمام أحمد في رواية، والزيدية [(٥)]؛ لما روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر ابن الخطاب

---

(١) البدائع ٧/ ١٦٩، الهداية ٢/ ٨٦٦، شرح فتح القدير والعناية ٦/ ٥٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤، شرح الخرشي ٣/ ١٤٨، منح الجليل ١/ ٧٦١، الحاوي ١٤/ ٣١٨، المهذب للشيرازي ٣/ ٣١٤، ومع تكملة المجموع للمطيعي ١٩/ ٤١٣، مغني المحتاج ٤/ ٣١٨، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٩، المغني ١٠/ ٦٠٢، المقنع والإنصاف ٤/ ٢٢٤، ٢٢٥، المحرر في الفقه لابن تيمية ٢/ ١٨٦، الكافي لابن قدامة ٤/ ١٧٩.

(٢) المهذب ٣/ ٣١٤، تكملة المجموع للمطيعي ١٩/ ٤١٣، المغني ١٠/ ٦٠٢.

(٣) البدائع ٧/ ١٦٩، المغني ١٠/ ٦٠٢.

(٤) الهداية للمرغيناني ٢/ ٨٦٦، شرح فتح القدير والعناية ٦/ ٥٨.

(٥) الذخيرة ٣/ ٤٥٨، الشرح الكبير ٢/ ٢٠٤، شرح الخرشي ٣/ ١٤٨، منح الجليل ١/ ٧٦١، المهذب ٣/ ٣١٤، تكملة المجموع للمطيعي ١٩/ ٤١٣، مغني المحتاج ٤/ ٣١٨، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٩، المغني ١٠/ ٦٠٢، المقنع والإنصاف ٤/ ٢٢٥، المحرر لابن تيمية ٢/ ١٨٦، الكافي لابن قدامة ٤/ ١٧٩، السيل الجرار للشوكاني ٤/ ٥٧٢.

ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: " لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها"[(١)].

ولما جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ الذي صالح به نصارى أهل الشام، فقد جاء فيه: "... وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديرا ولا قلّاية ولا كنيسة ولا نجدد ما خرب منها ... "[(٢)].

ولأنه بناء كنيسة في دار الإسلام فمنع منه كما لو بناها في موضع آخر[(٣)].

وأرجح هذين الرأيين في نظري هو الأول؛ لقوة حجته. وضعف حجج الرأي الثاني؛ فحديث كثير بن مرة ضعيف ولا يصلح للاحتجاج به كما هو واضح في هامش تخريجه.

وأهل الشام هم الذين شرطوا على أنفسهم هذا الشرط، ولا دليل في هذه الأثر على أنهم ممنوعون من تجديد ما انهدم من كنائسهم لو لم يشترطوا هذا الشرط.

والقياس على إحداث كنيسة في موضع آخر لا يصح؛ لأن المقيس عليه ليس ممنوعا بالإجماع، وإنما من الفقهاء من قال بجوازه كما عرفنا. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ٣٦١ تحقيق يحيى مختار غزاوي، ط ٣ دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ٣٥٦ تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٥هـ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال برقم (١١٢٨٦) ط مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩م، وعزاه إلى الديلمي وابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ١٢٩ تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ط المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
وعزاه إلى ابن عدي. وفي سنده سعيد بن سنان، قال فيه ابن عدي: " عامة ما يرويه غير محفوظ وأسند تضعيفه عن أحمد وابن معين " وفيه أيضا محمد بن جامع أبو عبد الله العطار. قال فيه أبو زرعة: " ليس بصدوق "، وامتنع أبوحاتم من الرواية عنه. وفيه أيضا سعيد بن عبد الجبار، وهو ضعيف بل متروك حكى البخاري أن جرير بن عبد الحميد كان يكذبه. (نصب الراية للزيلعي ٣/ ٤٥٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢٠٢ (١٨٤٩٧)، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣/ ١١٦٣، المهذب للشيرازي ٣/ ٣٠٨.

(٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٩/ ٤١٣، المغني ١٠/ ٦٠٢، الكافي لابن قدامة ٤/ ١٧٩.

المبحث الثاني
واجبات أهل الذمة العقيدية نحو الدولة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

الثابت المعروف أن كل حق يقابله واجب، وأنه لا يمكن أن تقوم حياة الشخص على الأخذ وفقط، وإنما لابد وأن يعطي كما يأخذ. وقد رأينا ما كفله الإسلام لأهل ذمتنا من حقوق، فمن الطبيعي إذن أن تثبت في ذمتهم واجبات نحو دولتنا دولة الإسلام. هذه الواجبات منها ما هو عقيدي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو مالي.

وواجبات أهل الذمة العقيدية نحو الدولة الإسلامية يجمعها احترامهم للإسلام وتوقيرهم لأهله، فلا يذكرون دين الله تعالى بذم ولا قدح، ولا يطعنون على كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ ولا يذكرونهما بسوء، ولا يكذبون رسول الله ﷺ ولا يذكرونه بسوء، ولا يفتنون مسلما عن دينه، ولا يتعرضون لدمه ولا لماله، ولا يصيبون مسلمة بزنا ولا بنكاح، ولا يعينون أهل الحرب علينا، ولا يؤوون جاسوسا لهم، ولا ينقلون أخبار المسلمين إليهم، ولا يجاهرون المسلمين بإظهار صلبانهم، ولا يتظاهرون بشرب خمورهم، وأكل خنازيرهم، ولا يسقون مسلما خمرا، ولا يطعمونه خنزيرا، ولا يمارسون شعائر دينهم جهارا أمام المسلمين، ولا يظهرون على موتاهم لطما ولا ندبا ولا نوحا، ولا يدخلون مساجدنا.

ونحصر الكلام عن هذه الواجبات في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: في التزام الذميين باحترام عقائد المسلمين وكتابهم ونبيهم.

المطلب الثاني: في التزام الذميين بعدم الدعوة إلى دينهم والترغيب فيه.

المطلب الأول
التزام الذميين باحترام عقائد المسلمين وكتابهم ونبيهم

من أهم الواجبات التي ينبغي على أهل الذمة مراعاتها نحو دولة الإسلام في مجال العقائد والعبادات: التزامهم باحترام عقائد المسلمين، فينبغي عليهم أن يحترموا عقيدة التوحيد، وما انطوت عليه من الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر وما فيه من بعث وحشر ونشر وحساب وثواب وعقاب وجنة ونار، وما إلى ذلك. كما يحترموا نبي الإسلام محمدا ﷺ، فلا يكذبونه ولا يسخرون منه ولا يهزؤون به، ولا يتطاولون عليه. ويحترموا أيضا كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، فلا يكذبون شيئا فيهما ولا يذكرونهما بسوء أو بسخرية أو استهزاء، ولا يطعنون عليهما، ولا يحرفون فيهما.

وهذا التزام طبيعي فلا ينبغي لرعايا الدولة أن يطعنوا في عقيدتها أو يسخروا منها، لاسيما إذا كانت هذه الدولة هي دولة الإسلام، الذي ارتضاه الله تعالى لعباده؛ حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[1]، ولم يقبل منهم أن يعبدوه بسواه؛ فقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[2]. وفي صحيح مسلم ومسند الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ "[3].

وإذا ما تركت أمور العقيدة ليقول فيها من شاء ما شاء، دون رادع أو زاجر، فقطعا ستكون النتيجة هي الفناء المحقق لهذه الدولة، بما فيها من رعايا مسلمين وغير

---

(١) من الآية ١٩ من سورة آل عمران.
(٢) الآية ٨٥ من سورة آل عمران.
(٣) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب (٧٠) وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ ١/ ١٣٤ (١٥٤)، المسند للإمام أحمد ٢/ ٣١٧، ٣٥٠ (٨١٨٨، ٨٥٩٤). ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٦٩ (٥٠٩)، والنسائي في سننه الكبرى ٦/ ٣٦٣ (١١٢٤١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

مسلمين؛ فالعقيدة لدى كل أمة تشكل أساس نهضتها وعامل قوتها وقاعدة انطلاقها لتحقيق ما ترجوه وتنشده من مجد وعز.

إذا ثبت هذا فما حكم من خالف هذا الواجب من الذميين ؟ هل ينقض عهده أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلي مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن من خالف هذا الواجب من الذميين، فسب الله تعالى أو سب رسوله ﷺ أو انتقص القرآن الكريم أو ازدرى الإسلام عموما، فقد نقض عهده وأبيح دمه وصار ماله فيئا. إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية[(١)].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن من فعل ذلك من الذميين، لا ينقض عهده ولا يباح دمه، وإنما يعزر فقط على إظهار ذلك، كما يعزر على إظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها، من إظهار أصواتهم بكتابهم ونحو ذلك. ولا يقتل به إلا إذا أكثر منه، فإنه في هذه الحالة يحل قتله سياسة. وإلى هذا ذهب الحنفية، وحكاه الطحاوي عن الثوري[(٢)].

---

(١) وإباحة دمه واعتبار ماله فيئا ليس هو الخيار الوحيد أمام الإمام، وإنما الإمام مخير فيه وفي غيره ممن انتقض عهدهم بين أربعة أمور: القتل، والاسترقاق، والفداء، والمن؛ كالأسير الحربي؛ لأنه كافر قدرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد ولا شبهة ذلك، فأشبه اللص الحربي، وبأي حكم من هذه الأمور تم الحكم عليه فإنه يختص به وحده ولا يتعداه إلي ذريته؛ لأن النقض إنما وجد منه دونهم فاختص به، كما لو أتى ما يوجب حدا أو تعزيرا. (شرح الخرشي وحاشية العدوي ٣/ ١٥٠، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي ٢/ ١٠٩١ تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ط ٢ مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – سنة ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، الأم للإمام الشافعي ٤/ ٢٨٠، الحاوي الكبير للماوردي ١٤/ ٣٨٣، منار السبيل لابن ضويان ١/ ٢٨٥، المغني ١٠/ ٥٩٨، ٥٩٩، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣/ ٣٣٢ ط دار عالم الكتب – الرياض – سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ١/ ١٠ وما بعدها تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري ط ١ دار ابن حزم – بيروت – سنة ١٤١٧هـ، المحلى لابن حزم ١١/ ٤٥١، الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب البخاري القِنَّوجي ط دار المعرفة).

(٢) البدائع ٧/ ١٦٧، الهداية ٢/ ٨٦٨ ، مختصر الطحاوي ص ٢٦٢، شرح فتح القدير ٦/ ٦٢، البناية في شرح الهداية للعيني ٦/ ٦٨٩، ط ٢ دار الفكر سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تنوير الأبصار لابن تمرتاش والدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين عليه ٦/ ٢٦٠، ٢٦١، ط ١ دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ١/ ١٦.

الأدلة والمناقشات

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور على وجوب نقض عقد الذمة ممن اقترف هذه الجريمة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢ ﴾[2].

قال ابن حزم – رحمه الله –: " فكان هاتان الآيتان نصا جليا لا يحتمل تأويلا في بيان ما قلنا من أن أهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية، وعلى أنهم إذا عوهدوا وتم عهدهم وطعنوا في ديننا، فقد نقضوا عهدهم ونكثوا أيمانهم، وعاد حكم قتالهم كما كان، وبضرورة الحس والمشاهدة ندري أنهم إن أعلنوا سب الله تعالى، أو سب رسول الله ﷺ، أو شيء من دين الإسلام، أو مسلم من عرض الناس؛ فقد فارقوا الصغار، بل قد أصغرونا وأذلونا وطعنوا في ديننا، فنكثوا بذلك عهدهم ونقضوا ذمتهم، وإذا نقضوا ذمتهم فقد حلت دماؤهم وسبيهم وأموالهم بلا شك "[3].

وأما السنة فمنها:

١- ما رواه أبو داود في سننه عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ علي رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ؛ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا[4].

---

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة.

(٢) الآية ١٢ من سورة التوبة.

(٣) المحلى لابن حزم ١١/ ٤١٧ ، وانظر أيضا: الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ١/ ١٦ وما بعدها وقد ساق – رحمه الله – فيه آيات كثيرة في هذا السياق وبين وجه الدلالة منها بما لا يدع مجالا لشك في صحة ورجاحة هذا الرأي.

(٤) سنن أبي داود كتاب الحدود باب (٢) الحكم فيمن سب النبي ﷺ ٢/ ٥٣٣ (٤٣٦٢). وعزاه ابن تيمية إلى ابن بطة أيضا في سننه وقال: " وهذا الحديث جيد؛=

فهذا الحديث واضح الدلالة على أن عقد الذمة ينتقض ممن اقترف هذه الجريمة النكراء؛ إذ لو لم يكن كذلك لما أبطل النبي ﷺ دم هذه المرأة [1].

٢- ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن عَمْرو قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ". فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ: " نَعَمْ ". قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قال: " قُلْ ". فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ. قَالَ: " وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ ". قَالَ إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ. وحَدَّثَنَا عَمْرٌو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ أَوْ فَقُلْتُ لَهُ فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ فَقَالَ: أُرَى فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ فَقَالَ: نَعَمِ ارْهَنُونِي. قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ ؟ هَذَا عَارٌ علينا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ. فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ. وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ. قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ

فإن الشعبي رأى عليا وروى عنه حديث شراحة الهمدانية، وكان على عهد على قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي، فقد ثبت لقاؤه، فيكون الحديث متصلا. ثم إن كان فيه إرسال؛ لأن الشعبي يبعد سماعه من على فهو حجة وفاقا؛ لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل لا يعرفون له مرسلا إلا صحيحا ثم هو من أعلم الناس بحديث على وأعلمهم بثقات أصحابه، وله شاهد حديث ابن عباس الذي يأتي: فإن القصة إما أن تكون واحدة أو يكون المعنى واحدا، وقد عمل به عوام أهل العلم وجاء ما يوافقه عن أصحاب النبي ﷺ ومثل هذا المرسل لم يتردد الفقهاء في الاحتجاج به. (الصارم المسلول على شاتم الرسول ١/ ٦٥، وانظر حديث ابن عباس الذي أشار إليه في ص ٧٢ من نفس الجزء).

(١) الصارم المسلول ١/ ٦٥، ٦٦.

بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ قِيلَ لِسُفْيَانَ سَمَّاهُمْ عَمْرٌو. قَالَ: سَمَّى بَعْضَهُمْ قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ. وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْس بْنُ جَبْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ. قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ. وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَيْ أَطْيَبَ. وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ. قَالَ عَمْرٌو فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ [(١)].

وجه الدلالة من هذا الحديث: ظاهر؛ حيث إن رسول الله ﷺ أمر بقتل هذا الرجل وهو معاهد لما آذى الله ورسوله [(٢)].

٣- ما روي عن على بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من سب نبيا قتل، ومن سب أصحابه جلد " [(٣)].

فهذا الحديث يدل بوضوح على وجوب قتل من سب نبيا من الأنبياء، وظاهره يدل على أنه يقتل من غير استتابة وأن القتل حد له[(٤)].

٤- ما رواه أبو يوسف عن حفص بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال له: سمعت راهبا سب النبي ﷺ. فقال: " لو سمعته لقتلته؛ إنا لم نعطهم العهود على هذا " [(٥)].

---

(١) صحيح البخاري كتاب المغازي باب (١٢) قتل كعب بن الأشرف ٤/ ١٤٨١ (٣٨١١)، صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب (٤٢) قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ٣/ ١٤٢٥ (١٨٠١).

(٢) الأم ٤/ ٢٤٢، ٣٣٥، وانظر: الصارم المسلول ١/ ٧٤ وما بعدها.

(٣) قال ابن تيمية: " رواه أبو محمد الخلال وأبو القاسم الأزرجي ورواه أبو ذر الهروي ولفظه: " من سب نبيا فاقتلوه و من سب أصحابي فاجلدوه ". وضعفه بقوله: " وفي القلب منه حزازة؛ فإن هذا الإسناد الشريف قد ركب عليه متون بكرة والمحدث به عن أهل البيت ضعيف ". (الصارم المسلول ١/ ٩٨).

(٤) الصارم المسلول١/ ٩٨ وما بعدها حيث قد ذكر صاحبه ابن تيمية – رحمه الله – أحاديث كثيرة في هذا السياق وبين وجه الدلالة منها بيانا شافيا.

(٥) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٦/ ٦٢، الحاوي الكبير ١٤/ ٣٨٤.

فهذا الحديث واضح الدلالة على نقض عهد الذمي بسب الله تعالى أو سب رسوله ﷺ؛ إذ لو لم يكن كذلك لما استباح سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لنفسه قتل هذا الرجل لو سمعه يسب رسول الله ﷺ.

وأما الإجماع: فقد حكاه الإمام الماوردي فقال بعد أن روى هذا الحديث: " قالوا: " وليس يعرف له من الصحابة مخالف، فكان إجماعا " [(١)].

كما رواه ابن تيمية أيضا فقال: " وأما إجماع الصحابة؛ فلأن ذلك نقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها ويستفيض، ولم ينكرها أحد منهم فصارت إجماعا ".

وقال: " واعلم أنه لا يمكن ادعاء إجماع الصحابة على مسألة فرعية بأبلغ من هذا الطريق " [(٢)]. وذكر كثيرا من الآثار الدالة على ذلك، ومنها:

ما ذكره سيف بن عمر التميمي في كتاب الردة والفتوح عن شيوخه قال: ورفع إلى المهاجر - يعني المهاجر بن أبي أمية وكان أميرا على اليمامة ونواحيها - امرأتان مغنيتان غنت إحداهما بشتم النبي ﷺ؛ فقطع يدها، ونزع ثنيتيها، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين؛ فقطع يدها، ونزع ثنيتها. فكتب إليه أبو بكر: بلغني الذي سرت به في المرأة التي تغنت وزمزمت بشتم النبي ﷺ، فلولا ما قد سبقتني لأمرتك بقتلها؛ لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد، أو معاهد فهو محارب غادر. وكتب إليه أبو بكر في التي تغنت بهجاء المسلمين: أما بعد فإنه بلغني أنك قطعت يد امرأة في أن تغنت بهجاء المسلمين ونزعت ثنيتيها، فإن كانت ممن تدعي الإسلام فأدب وتقدمه دون المثلة، وإن كانت ذمية فلعمري لما صفحت عنه من الشرك أعظم، ولو كنت تقدمت إليك في مثل هذا لبلغت مكروهك، فاقبل الدعة، وإياك في المثلة في الناس؛ فإنها مأثم ومنفرة إلا في قصاص" [(٣)].

قال ابن تيمية بعد أن روى هذا الأثر: " وهو صريح في وجوب قتل من سب النبي من مسلم ومعاهد وإن كان امرأة، وأنه يقتل بدون استتابة، بخلاف من سب الناس، وأن قتله حد للأنبياء، كما أن جلد من سب غيرهم حد له. وإنما لم يأمر أبو

---

(١) الحاوي ١٤/ ٣٨٤.
(٢) الصارم المسلول ١/ ٢٠٨ وما بعدها.
(٣) الصارم المسلول ١/ ٢٠٨ وفيه: " وقد ذكر هذه القصة غير سيف ".

بكر بقتل تلك المرأة؛ لأن المهاجر سبق منه فيها حد باجتهاده، فكره أبو بكر أن يجمع عليها حدين، مع أنه لعلها أسلمت أو تابت، فقبل المهاجر توبتها قبل كتاب أبي بكر وهو محل اجتهاد سبق منه فيه حكم، فلم يغيره لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. وكلامه يدل على أنه إنما منعه من قتلها ما سبق من المهاجر "[1].

وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: إن عيب ديننا وشتم نبينا مجاهدة لنا ومحاربة، فكان نقضا للعهد كالمجاهدة والمحاربة بالأولى [2].

والثاني: إنا وإن أقررناهم على ما يعتقدونه من الكفر والشرك، فهو كإقرارنا لهم على ما يضمرونه لنا من العداوة وإرادة السوء بنا وتمني الغوائل لنا، فإننا نحن نعلم أنهم يعتقدون خلاف ديننا ويريدون سفك دمائنا، وعلو دينهم، ويسعون في ذلك لو قدروا عليه، فهذا القدر أقررناهم عليه، فإذا عملوا بموجب هذه الإرادة- بأن حاربونا و قاتلونا - نقضوا العهد كذلك إذا عملوا بموجب تلك العقيدة - من إظهار السب لله ولكتابه ولدينه ولرسوله - نقضوا العهد إذ لا فرق بين العمل بموجب الإدارة وموجب الاعتقاد [3].

والثالث: إن مطلق العهد الذي بيننا وبينهم يقتضي أن يكفوا ويمسكوا عن إظهار الطعن في ديننا و شتم رسولنا، كما يقتضي الإمساك عن دمائنا ومحاربتنا؛ لأن معنى العهد أن كل واحد من المتعاهدين يؤمن الآخر مما يحذره منه قبل العهد. ومن المعلوم أنا نحذر منهم إظهار كلمة الكفر وسب الرسول وشتمه، كما نحذر إظهار المحاربة بل أولى؛ لأنا نسفك الدماء ونبذل الأموال في تعزير الرسول وتوقيره ورفع ذكره وإظهار شرفه وعلو قدره، وهم جميعا يعلمون هذا من ديننا، فالمظهر منهم لسبه ناقض للعهد، فاعل لما كنا نحذره ونقاتله عليه قبل العهد، وهذا واضح [4].

---

(١) المصدر السابق ١/ ٩٨.
(٢) المصدر نفسه ١/ ٩٨.
(٣) الصارم المسلول ١/ ٢١٣.
(٤) المرجع السابق ١/ ٢١٣.

والرابع: إن العهد المطلق لو لم يقتض ذلك، فالعهد الذي عاهدهم عليه عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله ﷺ معه قد تبين فيه ذلك، و سائر أهل الذمة إنما جروا على مثل ذلك العهد [(١)].

والخامس: إن هذا مما ينتقض به إيمان المرء لو كان مسلما، فينتقض به أمانه؛ إذ عقد الذمة خلف عن الإيمان في إفادة الأمان، فما ينقض الأصل ينقض الخلف الأدنى بالطريق الأولى، فما كان شرطا في صحة الإسلام كان شرطا في عقد الأمان[(٢)].

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها:

واستدل الحنفية على عدم اعتبار هذه الجريمة من أسباب نقض عقد الذمة بالسنة والمعقول:

أما السنة فمنها:

١- ما رواه البخاري وأحمد عن هِشَام بْنِ زَيْدِ أَنس بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عليكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " وَعليكَ ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ ؟ قَالَ: السَّامُ عليكَ ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ ؟ قَالَ: " لَا، إِذَا سَلَّمَ عليكم أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعليكم " [(٣)].

٢- ما رواه الشيخان عن عُرْوَة أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عليكَ. فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عليكم السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَهْلًا يَا عَائِشَةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فَقَدْ قُلْتُ وَعليكم " [(٤)].

---

(١) المرجع نفسه ١/ ٢١٣.

(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ٣٨٤، شرح فتح القدير ٦/ ٦٢.

(٣) صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب (٤) إذا عرض الذمي بسب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله السام عليكم ٦/ ٢٥٣٨ (٦٥٢٧)، المسند للإمام أحمد ٣/ ١٤٠ (١٢٤٥٠).

(٤) صحيح البخاري كتاب الأدب باب (٣٥) الرفق في الأمر كله ٥/ ٢٢٤٢ (٥٦٧٨)، صحيح مسلم كتاب السلام باب (٤) النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٤/ ١٧٠٦ (٢١٦٥).

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن ما قاله هؤلاء اليهود سب منهم لرسول الله ﷺ، ولو كان نقضا للعهد لقتلهم أو لأمر بقتلهم؛ لصيرورتهم حربيين، فلما لم يقتلهم ولم يأمر بقتلهم، علم أن سبه ﷺ لا ينقض عقد الذمة[(١)].

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين: بأنه لا يصح؛ لوجوه:

أحدها: إن هؤلاء الرهط قالوا هذا الكلام ذما، ولم يقولوه شتما.

والثاني: إن هذا حدث في أيام كان المسلمون فيها لم يزالوا ضعفاء، فلم يكن إذًا حكمًا عامًا [(٢)].

والثالث: إن هؤلاء اليهود لم يكونوا أهل ذمة بمعنى إعطائهم الجزية، بل كانوا أصحاب موادعة بلا مال يؤخذ منهم دفعا لشرهم إلى أن أمكن الله منهم؛ لأنه لم توضع جزية قط على اليهود المجاورين من قريظة والنضير [(٣)].

والرابع: إن هذا الكلام لا يعد سبا؛ لأن السام إنما هو الموت، فمعنى السام عليك: الموت عليك. قال ابن حزم: " وهذا كلام حق وإن كان فيه جفاء؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾[(٤)] وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [(٥)]. وإنما يحصل بالجفاء على النبي ﷺ الكفر من المسلم، وبكفره يحل دمه. والذمي كافر، ولم يقل أنه لجفائه على النبي ﷺ يكون كافرا بجفائه، بل كان كافرا وهو كافر، ولا يحل دمه بكفره إذا صحت نيته، لكن بمعنى آخر غير الكفر" [(٦)].

---

(١) شرح فتح القدير ٦/ ٦٢، البناية للعيني ٦/ ٦٨٩، الحاوي ١٤/ ٣٨٣، ٣٨٤.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/ ٣٨٤.
(٣) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٦/ ٦٢.
(٤) الآية ٧٠ من سورة الزمر.
(٥) من الآيات: ١٨٥ من سورة آل عمران، ٣٥ من سورة الأنبياء، ٥٧ من سورة العنكبوت.
(٦) المحلى لابن حزم ١١/ ٤١٦.

٣- وما رواه الشيخان عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا. فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ: " لَا ". فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)].

٤- ما رواه الشيخان عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: " يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ. فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ". قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ ؟ قَالَ: " قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا ". فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ[(٢)].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن هذا العمل من تلك اليهودية وذلك اليهودي يعد عملا كفريا يستحق فاعله القتل لو كان مسلما؛ إذ هو محاولة لقتل رسول الله ﷺ، ومع ذلك فإن رسول الله ﷺ لم يقتلهما، فدل على أنه لا يعد سببا لنقض العهد، وإذا ثبت هذا في جريمة القتل، فجريمة السب أولى[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الهبة وفضلها باب (٢٧) قبول الهدية من المشركين ٢/ ٩٢٣ (٢٤٧٤)، صحيح مسلم كتاب السلام باب (١٨) السم ٤/ ١٧٢١ (٢١٩٠). قوله " لَهَوَاتِ " جمع لهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك قاله الأصمعي. وقيل اللحمات اللواتي في سقف أقصى الفم. وقوله: " فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا " أي العلامة، كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره. (شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ١٧٩ ط ٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت - سنة ١٣٩٢م).

(٢) صحيح البخاري كتاب الطب باب (٤٦) السحر ٥/ ٢١٧٤ (٥٤٣٠)، صحيح مسلم كتاب السلام باب (١٧) السحر ٤/ ١٧١٩ (٢١٨٩).

(٣) المحلى لابن حزم١١/ ٤١٦.

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين: بأنه غير صحيح أيضا؛ لوجهين:

أحدهما: إن هذين الفعلين يكفران من فعلهما من المسلمين، والذميون كفار قبل ذلك ومعه، وليس بنفس كفرهم حلت دماؤهم في ذلك إذا تذمموا، فالمسلم يقتل بكفره إذا أحدث كفرا بعد إسلامه، والذمي لا يقتل وإن أحدث في كل حين كفرا حادثا غير كفره بالأمس إذا كان من نوع الكفر الذي تذمم عليه [(١)].

والثاني: إن سم اليهودية للنبي ﷺ كان يوم خيبر بلا شك، وهو قبل نزول براءة بثلاثة أعوام، وكذلك سحر لبيد بن الأعصم لرسول الله ﷺ، كان قبل نزول هذه السورة، فلما نزلت هذه السورة نسخت هذا الحكم، وأمرت النبي ﷺ بأن لا يثبت عهد الذمي إلا على الصغار، فإذا بدر من الذمي ما يتنافي مع ما يقتضيه الصغار، انتقض عهده [(٢)].

وأما المعقول فمن وجهين:

أحدهما: إن قولهم إن الله ثالث ثلاثة أعظم من شتمهم الرسول ﷺ ثم لم يكن ذلك نقضا لعهدهم، فهو أولى أن لا يكون نقضا لعهدهم[(٣)].

ونوقش هذا: بأنه غير صحيح؛ لوجهين:

أحدهما: إنهم يقولون هذا القول اعتقادا للتعظيم، وهذا الشتم اعتقادا للتحقير.

والثاني: إنهم يقرون على قولهم إن الله ثالث ثلاثة، فلم ينتقض به عهدهم، ولا يقرون على سب رسول الله ﷺ، فانتقض به عهدهم[(٤)].

والوجه الثاني: إن سب النبي ﷺ كفر من الذمي كما هو ردة من المسلم، والكفر المقارن لعقد الذمة لا يمنع عقد الذمة في الابتداء، فالكفر الطارئ لا يرفعه في حال البقاء بطريق أولى [(٥)].

ويناقش هذا: بما نوقش به الاستدلال بالوجه الأول، فالكفر المقارن لعقد الذمة هم قد أقروا عليه، بينما لم يقروا على الكفر الطارئ بسب الله تعالى ورسوله ﷺ أو بازدراء الإسلام، وما عليه أخذنا العهد عليهم وأعطيناهم عهدنا.

---

(١) المصدر السابق ١١/ ٤١٦.
(٢) المصدر نفسه ١١/ ٤١٧.
(٣) الحاوي ١٤/ ٣٨٤.
(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/ ٣٨٤.
(٥) الهداية وشروح فتح القدير ٦/ ٦٢، البدائع ٧/ ١٦٨.

أما قولهم بجواز قتله سياسة إن أكثر من اقترافه لهذه الجريمة؛ فذلك لأن من أصولهم أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل إذا تكرر، فللإمام أن يقتل فاعله، فكذا من أكثر من سب الرسول ﷺ أو ازدراء الإسلام من أهل الذمة "[1].

ونوقش هذا: بأن الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره وغليظه وخفيفه في كونه مبيحا للدم، سواء كان قولا أو فعلا كالردة والزنا والمحاربة ونحو ذلك، وهذا هو قياس الأصول ولا دليل على خلافه، ومن ذلك ما ينقص الأمان من الأقوال، فإنه يستوي فيه واحده وكثيره وإن لم يصرح بالكفر كما لو كفر بآية واحدة أو بفريضة ظاهرة أو بسب الرسول مرة واحدة فإنه كما لو صرح بتكذيب الرسول ﷺ.

ثم إن القتل عند كثرة هذه الأشياء، إما أن يكون حدا يجب فعله، أو تعزيرا يرجع إلى رأي الإمام، فإن كان الأول فلابد من تحديد موجبه، ولاحد له إلا تعليقه بالجنس؛ إذ القول بما سوى ذلك تحكم، وإن كان الثاني فليس في الأصول تعزير بالقتل، فلا يجوز إثباته إلا بدليل يخصه[2].

المذهب المختار

وبعد هذا العرض لمذهبي الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يترجح في نظري ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن سب الله تعالى وسب نبيه ﷺ وازدراء الإسلام عموما، سبب ينقض به عقد الذمة ممن اقترفه ويبيح دمه؛ وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من المناقشة والمعارضة، وضعف أدلة المخالفين كما هو واضح.

والحق أن هذه جريمة يحاسَبُ عليها المسلم أيضا بأقصي أنواع العقوبة، فمن اقترفها من المسلمين صار مرتدا مباح الدم باتفاق كافة الفقهاء، يقول الإمام ابن تيمية – رحمه الله –: " إن الساب إن كان مسلما، فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف،

---

(١) الصارم المسلول ١/ ١٦.
(٢) الصارم المسلول ١/ ٩١ وما بعدها.

وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد تقدم ممن حكى الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه وغيره "[١].

ولنقرأ على سبيل المثال ما قاله الإمامان خليل والدردير المالكيين في هذا الخصوص، فقد قالا رحمهما الله: " (وإن سب) مكلف (نبيا أو ملكا) مجمعا على نبوته أو ملكيته (أو عرَّض) بواحد منهما، بأن قال عند ذكره: أما أنا أو فلان فلست بزان أو ساحر، (أو لعنه أو عابه) أي نسبه لعيب، (أو قذفه أو استخف بحقه)، كأن قال: لا أبالي بأمره ولا نهيه، أو ولو جاءني ما قبلته، (أو غير) صفته كأسود أو قصير، (أو ألحق به نقصا وإن في بدنه) كأعور أو أعرج، (أو خصلته) بفتح الخاء المعجمة أي شيمته وطبيعته كبخيل (أو غض) أي نقص (من مرتبته) العلية، (أو) من (وفور علمه أو زهده، أو أضاف له مالا يجوز عليه) كعدم التبليغ، (أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم)، بخلاف تربي يتيما للإشارة إلى أنه كالدرة اليتيمة المنفردة عن أجناسها، أو رعي الغنم ليعلمه الله كيف يسوس الناس، (أو قيل له بحق رسول الله) لا تفعل كذا أو أفعله (فلعن وقال أردت) بلعني (العقرب) لأنها مرسلة لمن تلدغه فلا يقبل قوله: (قتل ولم يستتب) أي بلا طلب أو بلا قبول توبة منه (حدا) إن تاب وإلا قتل كفرا ولا يخفي أن ما قدمه المصنف يغني بعضه عن بعض، ولكن مراده التنصيص على أعيان المسائل التي نصوا عليها (إلا أن يسلم الكافر) فلا يقتل أي أن الساب يقتل[٢]. هذا والله تعالى أعلم.

(١) الصارم المسلول ١/ ١٠. وانظر نقله هذا الإجماع عن أبي بكر الفارسي من أصحاب الشافعي، والقاضي عياض، وإسحاق بن راهويه، والخطابي، ومحمد بن سحنون في ص ٩ من نفس الكتاب.

(٢) مختصر خليل والشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٠٩.

المطلب الثاني
التزام الذميين بعدم الدعوة إلى دينهم والترغيب فيه

كذلك فإن من أهم الالتزامات التي تترتب على عقد الذمة في مجال العقائد والعبادات، أن لا يفتن الذميون أحدا من المسلمين عن دينه، وأن لا يدعوا أحدا إلى دينهم بالترغيب أو الترهيب، وقد ورد هذا في الشروط العمرية التي شرطها أهل الجزيرة على أنفسهم حين صالحهم عمر ﷺ، ففيها: " ... ولا نُرَغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحدا "[(١)].

والحق أن هذا التزام منطقي، فالإسلام هو دين الله تبارك وتعالى ورحمته للعالمين؛ وصدق الله العظيم إذ يقول:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾[(٢)]، وإذ يقول:﴿ حمٓ ١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ٤ أَمۡرٗا مِّنۡ عِندِنَآۚ إِنَّا كُنَّا مُرۡسِلِينَ ٥ رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦ ﴾[(٣)]،وهو دين الدولة الرسمي ونظامها الذي تقوم عليه، وفتنة الناس عنه تعد دعوة ماكرة إلى الردة عنه، وتحريضا سافرا على الخروج عليه، وطعنا واضحا في صلاحيته وسلامة غايته، بما يترتب على ذلك من حدوث خلل في نظام الدولة، وتضعضع لقواها، وتهديد لكيانها وسلطانها، وربما حدوث فتنة تقضي على كل طوائف الدولة بما فيها أهل الذمة أنفسهم؛ فدرءا لهذه الفتنة وإغلاقا لبابها وطلبا لنجاة السفينة، ينبغي على الذميين تنفيذ هذا الالتزام، وعدم التردد في الوفاء به.

وما حكم من لم يوف منهم بهذا الالتزام ؟ أينقض عهده أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

---

(١) شرح فتح القدير ٦/ ٦٢، الأم للإمام الشافعي ٤/ ١٩٧، مختصر المزني ص ٢٧٧، الحاوي الكبير ١٤/ ٣١٧، المغني ١٠/ ٥٩٦، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣/ ١١٥٩، ١٢٣٤، منار السبيل لابن ضويان ١/ ٣٠٢ تحقيق زهير الشاويش ط ٧ المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، المفصل في شرح الشروط العمرية للباحث علي محمد نايف الشحود ١/ ٥٧، ١١٣، ١١٥.

(٢) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.

(٣) الآيات من ١: ٦ من سورة الدخان.

المذهب الأول: يرى أصحابه أن عهده ينتقض. إلى هذا ذهب الحنابلة في ظاهر المذهب، وبه يقول الشافعية إذا كان هذا الالتزام مشترطا في عقد الذمة[(١)].

وذلك لوروده في الشروط العمرية، وتعهد أهل الجزيرة بالالتزام به ضمن بقية الشروط، وقولهم: إن نحن خالفنا فقد حل لك منا ما يحل لك من أهل المعاندة والشقاق.

ورد عمر ﷺ بقوله: وإن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده.

وإذا كان هذا في ضرب المسلم، فلأن يكون في فتنته عن دينه من باب أولى.

ولأنه عقد بشرط، فمتى لم يوجد الشرط، زال حكم العقد، كما لو امتنع من التزام الأحكام [(٢)].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن عهده لا ينتقض بهذه الجريمة. وإلى هذا ذهب الحنفية؛ حيث قالوا بأنه إذا استعلى الذمي على المسلمين على وجه صار متمردا عليهم حل للإمام قتله، أو يرجع إلى الذل والصغار. ولا ينتقض عهده إلا أن يلحق بدار الحرب، أو يغلبوا أي أهل الذمة على موضع: قرية أو حصن فيحاربوننا؛ لأنهم بكل من الخصلتين صاروا حربا علينا وعقد الذمة ما كان إلا لدفع شر حرابتهم، فيعرى عن الفائدة فلا يبقى. وإليه أيضا ذهب بعض الحنابلة، وبه قال الشافعية إذا لم ينص عليه في العقد [(٣)].

---

(١) الأم للإمام الشافعي ٤/ ١٩٧، مختصر المزني ص ٢٧٧، الحاوي الكبير ١٤/ ٣١٧، روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٢٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٥٨، المغني ١٠/ ٥٩٦، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣/ ١٢٣٤، منار السبيل لابن ضويان ١/ ٣٠٢ تحقيق زهير الشاويش ط ٧ المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، المفصل في شرح الشروط العمرية للشيخ علي محمد نايف الشحود ١/ ٥٧، ١١٣، ١١٥.

(٢) المصادر والمواضع السابقة.

(٣) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٦/ ٦٢، ٦٣، الحاوي الكبير ١٤/ ٣١٧، روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٢٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٥٨، المغني ١٠/ ٥٩٦، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣/ ١١٥٩ وما بعدها، منار السبيل لابن ضويان ١/ ٣٠٢، المفصل في شرح الشروط العمرية للشيخ علي محمد نايف الشحود ١/ ٥٧، ١١٣، ١١٥.

ويناقش ما قاله الحنفية: بأن في فتن الذمي للمسلم عن دينه ودعوته إلى الردة عنه والتدين بغيره ضررا لا يقل عن ضرر التحاق الذمي بدار الحرب، أو غلبة الذميين على موضع ومحاربتنا بالفعل منه، بل ربما يفوقه؛ لإمكان هزيمة المحاربين وبسط سلطان المسلمين عليهم، أما فتن المسلم عن دينه فهو طعن واضح في صلاحية هذا الدين وسلامة غايته، بما يترتب على ذلك من حدوث خلل في نظام الدولة، وتضعضع لقواها، وتهديد لكيانها وسلطانها، وربما حدوث فتنة تقضي على كل طوائف الدولة بما فيها أهل الذمة أنفسهم كما علمنا.

كما نوقش مذهب الشافعية: بأن الشروط العمرية كافية، وهي سارية في كل زمان دون ما حاجة إلى تجديدها في كل عقد، وعلى هذا اتفقت كلمة الفقهاء [(١)].

وعلى ذلك فالراجح هو ما قال به أصحاب المذهب الأول. يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله – في ترجيح هذا المذهب: " وهذا هو الصحيح الذي عليه العمل من أقوال أئمة الإسلام، ولو كان تجديد اشتراط الإمام شرطا في ذلك لما جاز إقرار أهل الذمة اليوم ومناكحتهم ولا أخذ الجزية منهم. وفي اتفاق الأمة دلالة على ذلك قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر؛ اكتفاء بشرط عمر رضي الله عنه " [(٢)]. والله تعالى أعلم.

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣/ ١٢٣٤.
(٢) المصدر والموضع السابقان.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاما على رسوله المصطفى، وعلى آله وصحبه المستكملين الشرفا.

وبعـــــد

فإلي هنا أضع القلم في بحث هذا الموضوع، وفي النفس شيء من الشعور بالتقصير فيه، وعدم إيفائه حقه. وفيما يلي بيان بأهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، متلوة بقائمة تضم أهم المراجع التي اعتمدت عليها في إعداده، ثم بفهرس يبين أماكن موضوعاته:

أولا: أهم النتائج

١- يقصد بالذميين: من ارتبطوا بالدولة الإسلامية بعقد ذمة؛ فصاروا من مواطنيها، وترتب لهم عليها حقوق، وعليهم لها واجبات بمقتضى هذا العقد، الذي به يدخل غير المسلم في ذمة الدولة الإسلامية أي في عهدها وأمانها، ويكون له حق الإقامة فيها على وجه التأبيد، بشرط التزامه الجزية وقبوله أحكام الإسلام في غير شئونه الدينية.

٢- يطلق الفقهاء لفظ الحق ويريدون به معنى عاما هو الملك بأنواعه، وقد يطلقونه ويريدون به معنى خاصا هو الحقوق المطلقة فقط، كحق المرأة في حبس نفسها عن زوجها حتى تستوفي معجل صداقها، وكحق الشفعة والخيارات. ويطلقونه ويريدون به الحقوق الارتفاقية، وهذا هو المعنى الأخص لكلمة الحق عندهم.

٣- جمهور الفقهاء على أن الواجب مرادف للفرض، وعرفوه بأنه عبارة عن ما طلبه الشارع طلبا جازما. وبعبارة أخرى: ما يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب. إلا أن المالكية فرقوا بينهما في باب الحج فقط، فالفرض عندهم في هذا الباب هو الركن وهو ما لا تحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به، ولا ينجبر تركه بالدم، والواجب هو ما يحرم تركه اختيارا لغير ضرورة، ولا يفسد النسك بتركه وينجبر بالدم.

بينما ذهب الحنفية إلى القول بأن الواجب ليس مرادفا للفرض؛ فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالصلاة والصوم. والواجب هو ما ثبت بدليل بدليل ظني فيه شبهة كالآية المؤولة والصحيح من الآحاد، كصلاة الوتر

والأضحية.

٤- أما العقائد فهي مُثُلٌ عليا يؤمن بها الإنسان ويعتقدها ويدين بها، فيضحي من أجلها بماله ونفسه وما يملك. أو بعبارة أخرى: الإيمان الجازم، والحكم القاطع الذي لا يتطرق إليه شك، وهي ما يؤمن به الإنسان، ويعقد عليه ضميره، ويتخذه مذهباً وديناً، بغضِّ النظر عن صحته من عدمها.

٥- وأما العبادة فإن لها معان متعددة من حيثيات أو اعتبارات مختلفة:

أ- فهي من حيث تعلقها بعموم الخلق وخصوصهم تنقسم إلى: عبادة عامة كونية، وخاصة شرعية: فالعبادة العامة الكونية هي عبادة القهر والملك وهي تشمل أهل السموات والأرض كلهم، مؤمنهم وكافرهم، فالجميع عبيد مربوبون لله تعالى. والعبادة الخاصة الشرعية هي عبادة الطاعة والخضوع والذل والمحبة الاختيارية، وهي خاصة لمن وفقه الله من المكلفين من الأنبياء والمرسلين وعامة المؤمنين بهم.

ب - وباعتبارها مصدراً تعني التعبد، وهو فعل العابد، وهي بهذا المعنى التذلل لله محبة وتعظيماً بفعل أوامره واجتناب نواهيه على الوجه الذي جاءت به شرائعه.

ج - وباعتبارها اسماً تعني المتعبد به، وهي بهذا المعني اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

د - وباعتبار المتوجه بها إليه: فمن توجه بعبادته لله تعالى كانت هذه العبادة توحيداً، ومن توجه بها إلى غير الله كانت شركاً.

هـ - وباعتبار ما يلاحظ فيها من حق: فإن العبادة قد تطلق على معنى أخص وهو ما يقابل المعاملات؛ ولذلك فإن الفقهاء في كتب الفقه يدرجون أبواباً في قسم العبادات وهي: الصلاة والزكاة والصيام والحج، وما عداها في باب المعاملات.

٦- حرية العقيدة في الإسلام مكفولة للناس كافة؛ انطلاقا من قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[1] ومن قوله سبحانه: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾[2]. هذا بالرغم من أن

(١) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة.
(٢) من الآية ٢٩ من سورة الكهف.

دعوة الإسلام دعوة عالمية، لم تقف عند حد زماني أو مكاني؛ فقد قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ (١).

لكن وسيلة هذه الدعوة هي الكلمة الطيبة والموعظة الحسنة والفعل الحميد، قال الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ (٢).

والذميون كغيرهم من كل أهل الأرض يتمتعون بهذا الحق في شريعة الإسلام، فمن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية للذميين قاعدة: " نتركهم وما يدينون ".

٧- صرح الفقهاء بأن للذميين الحق في أن يمارسوا شعائرهم الدينية في داخل كنائسهم ومعابدهم لا خارجها، وفي القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين دون غيرها، وفي غيبة المسلمين دون حضرتهم، ونصوا على أنهم إن خالفوا ذلك، تراق خمورهم وتكسر نواقيسهم وصلبانهم، وقالوا بأنه لا ضمان على من فعل ذلك.

هذا وقد ذهب بعض فقهاء العصر – بحق – إلى أن لولي الأمر أن يسمح لأهل الذمة بإظهار شعائرهم الدينية في أمصار المسلمين وغيرها، إذا أمن الفتنة، ولم ير مانعا من هذا الإظهار، ولا ضررا يترتب عليه. واستدلوا على ذلك بأدلة من النقل والعقل ووقائع التاريخ الإسلامي المجيد. وهذا يدل على مدى تسامح المسلمين مع الذميين وإعطائهم الحرية الدينية التي تستلزم السماح لهم بإقامة الشعائر الدينية، مما يتفق وإقرارهم على عقيدتهم.

وقال هؤلاء العلماء بأن ما ذهب إليه الفقهاء – رحمهم الله – من المنع من ذلك في الأمصار الإسلامية وفي حضور المسلمين، فإن " مبناه مراعاة المصلحة العامة للدولة الإسلامية آنذاك؛ لئلا يحدث من إظهار شعائرهم في أمصار المسلمين شيء من الفتنة والاضطراب؛ فليس المنع إذن منصبا على ذات الشعائر الدينية، وإنما لأمر آخر هو ما ذكرناه؛ ولهذا لم يمنع هؤلاء الفقهاء إظهار شعائرهم الدينية في

---

(١) من الآية ٢٨ من سورة سبأ.
(٢) الآية ١٢٥ من سورة النحل.

القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين، أو في قرى أهل الذمة، ولو كان المنع لذات الشعائر الدينية، لمنعت في كل مكان ".

٨- للذميين الحق في إحداث ما يحتاجونه من كنائس وبيَع في بعض مناطق الدولة الإسلامية. وفي بيان ذلك قسَّم الفقهاء أمصار المسلمين إلى ثلاثة أقسام:

أولها: ما مصَّره المسلمون كالقاهرة والبصرة والكوفة وبغداد:

فهذا القسم لا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعه ولا مجتمع لصلاة الذميين، ولا يجوز صلحهم على ذلك باتفاق الفقهاء.

وقد قيد الإمام مالك ذلك بما إذا لم يكن للذميين عهد عند المسلمين ببناء ما يحتاجونه من دور لعبادتهم، فإن كان لهم عهد بذلك وجب الوفاء به.

وقد قال الفقهاء بأن ما وجد في هذه البلاد من البيَع والكنائس، تقر على ما كانت عليه، وذلك مثل كنيسة الروم في بغداد، فهذه كانت في قرى أهل الذمة، فأقرت على ما كانت عليه.

القسم الثاني: ما فتحه المسلمون عَنوة:

وفي جواز إحداث معابد للذميين في هذه الأمصار اختلف الفقهاء إلى ثلاثة آراء: فالجمهور على المنع، وأكثر المالكية والشافعية في وجه على الجواز، وابن القاسم من المالكية على الجواز إذا كانوا قد اشترطوا ذلك في عقد الذمة وأجابهم الإمام. وهذا هو أرجحها - في نظري -؛ لوجاهته، فالمعروف أن مقاطع الحقوق عند الشروط، فإذا ما اشترط الذميون عند إبرام عقد الذمة السماح لهم ببناء ما يحتاجونه من معابد وكنائس، ووافقهم الإمام على هذا الشرط، وجب الوفاء به؛ فقد قال رسول الله ﷺ: " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ".

القسم الثالث: ما فتحه المسلمون صلحا وهو نوعان:

أحدهما: أن يكون الصلح قد تم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها: وهذا النوع يجوز لهم إحداث ما يحتاجونه فيه من كنائس وبيع.

والثاني: أن يكون الصلح قد تم على أن الدار للمسلمين ويؤدي الذميون الجزية إلينا: وحكم بناء الكنائس والبيع في هذا النوع على ما يقع عليه الصلح مع الذميين من إحداث ذلك وعمارته على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

بخلاف المالكية الذين أعطوا الذميين حق إقامة معابد لهم في هذه البلاد ما دام لم يسكن معهم فيها مسلمون، سواء شرطوا ذلك في عقد الذمة أم لا. بل حتى ولو ساكنهم فيها مسلمون، على رأي ابن القاسم.

٩- هذا عن حكم إقامة معابد للذميين في الأمصار، أما عن حكم إقامة هذه المعابد في القرى: ففي ظاهر الرواية عند الحنفية أن الذميين لا يمنعون من ذلك. لكن الراجح الذي عليه الفتوى عندهم هو عدم جواز إحداث كنائس أو بيع للذميين في القرى كما هو الحال في الأمصار.

أما عند الشافعية فالظاهر أنه يجوز للذميين إحداث ما يحتاجونه من معابد لهم في القرى مطلقا. وكذا قال الحنابلة.

١٠- أما الحجاز - وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها كالطائف وخيبر - فقد اتفق الفقهاء على أن هذه البقاع الطاهرة لا يجوز أن تترك أو تبنى فيها كنيسة ولا بيعة، سواء في ذلك المصر والقرية والسواد والمياه.

١١- أما عن حكم ما كان في الأمصار التي افتتحها المسلمون من الكنائس والبِيَع فإن كل موضع يباح فيه إحداث كنائس وبيع للذميين فيه، فإن ما وجد فيه من هذه المعابد يبقى ولا يهدم، وما تَشَعَّثَ - تَهَدَّمَ - منها يرمم ويصلح، على الراجح الذي ذهب إليه الحنفية وأكثر المالكية والشافعية في وجه والحنابلة في وجه والزيدية.

بخلاف ما ذهب إليه بعض المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في وجه من القول بوجوب هدمها وعدم جواز إقرارها.

كما أن للذميين أن يجددوا ما انهدم من هذه الكنائس والبيع، ولا يمنعون من ذلك، على الراجح الذي ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية والإمام أحمد في رواية، إلا أن من قال به من المالكية قيدوا ذلك بما إذا كان مشروطا في عقد الذمة.

بخلاف ما ذهب إليه المالكية في المعتمد، وأبو سعيد الإصطخري، وأبو على بن أبي هريرة من الشافعية، والإمام أحمد في رواية، والزيدية من القول بالمنع من ذلك، فليس للذميين عندهم أن يجددوا ما خرب أو تهدم من معابدهم، سواء شرط ذلك في عقد الذمة أم لم يشترط.

١٢- ولما كان من الثابت المعروف أن كل حق يقابله واجب، وأنه لا يمكن أن تقوم حياة الشخص على الأخذ وفقط، وإنما لابد وأن يعطي كما يأخذ؛ فإنه من الطبيعي إذن أن تثبت في ذمة الذميين واجبات نحو دولتنا دولة الإسلام. هذه الواجبات منها ما هو عقيدي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو مالي.

وواجبات أهل الذمة العقيدية نحو الدولة الإسلامية يجمعها احترامهم للإسلام وتوقيرهم لأهله.

١٣- فمن أهم الواجبات التي ينبغي على أهل الذمة مراعاتها نحو دولة الإسلام: التزامهم باحترام عقائد المسلمين، فينبغي عليهم أن يحترموا عقيدة التوحيد، وما انطوت عليه من الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر وما فيه من بعث وحشر ونشر وحساب وثواب وعقاب وجنة ونار، وما إلى ذلك. كما يحترموا نبي الإسلام محمدا ﷺ، فلا يكذبونه ولا يسخرون منه ولا يهزؤون به، ولا يتطاولون عليه. ويحترموا أيضا كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، فلا يكذبون شيئا فيهما ولا يذكرونهما بسوء أو بسخرية أو استهزاء، ولا يطعنون عليهما، ولا يحرفون فيهما.

وهذا التزام طبيعي فلا ينبغي لرعايا الدولة أن يطعنوا في عقيدتها أو يسخروا منها؛ لأن العقيدة لدى كل أمة تشكل أساس نهضتها وعامل قوتها وقاعدة انطلاقها لتحقيق ما ترجوه وتنشده من مجد وعز، وإذا ما تركت أمور العقيدة ليقول فيها من شاء ما شاء، دون رادع أو زاجر، فقطعا ستكون النتيجة هي الفناء المحقق لهذه الدولة، بما فيها من رعايا مسلمين وغير مسلمين.

١٤- ومن خالف هذا الواجب من الذميين فسب الله تعالى أو سب رسوله ﷺ أو انتقص القرآن الكريم أو ازدرى الإسلام عموما، فقد نقض عهده وأبيح دمه وصار ماله فيئا، على الراجح الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

بخلاف ما ذهب إليه الحنفية والثوري من القول بأنه لا ينقض عهده ولا يباح دمه، وإنما يعزر فقط على إظهار ذلك، كما يعزر على إظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها، من إظهار أصواتهم بكتابهم ونحو ذلك. ولا يقتل به إلا إذا أكثر منه، فإنه في هذه الحالة يحل قتله سياسة.

١٥- كذلك من أهم واجبات الذميين: أن لا يفتنوا أحدا من المسلمين عن دينه، وأن لا يدعوا أحدا إلى دينهم بالترغيب أو الترهيب. وهذا التزام منطقي، فالإسلام هو دين الله تبارك وتعالى ورحمته للعالمين، وفتنة الناس عنه تعد دعوة ماكرة إلى الردة عنه، وتحريضا سافرا على الخروج عليه، وطعنا واضحا في صلاحيته وسلامة غايته، بما يترتب على ذلك من حدوث خلل في نظام الدولة، وتضعضع لقواها، وتهديد لكيانها وسلطانها، وربما حدوث فتنة تقضي على كل طوائف الدولة بما فيها أهل الذمة أنفسهم.

١٦- ومن خالف منهم هذا الواجب انتقض عهده على الراجح الذي ذهب إليه الحنابلة في ظاهر المذهب، والذي قال به الشافعية إذا كان هذا الالتزام مشترطا في عقد الذمة.

بخلاف ما ذهب إليه الحنفية وبعض الحنابلة من القول بعدم انتقاض عهده بهذه الجريمة، والذي قال به الشافعية أيضا إذا لم يكن مشترطا في العقد.

١٧- وأخيرا فإنه لا يسعنا إلا أن نحني جباهنا أمام عظمة هذا التشريع السماوي المنزل من لدن حكيم خبير ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ۝٧﴾[1]، بل ﴿أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ۝١٢﴾[2] ﴿وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[3]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾[4].

وأن نعترف بأنه التشريع الأمثل الذي: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾[5]، وأنه الضمان الوحيد لأمن المجتمعات وأمانها، وراحتها واطمئنانها، وسعادتها ورقيها، وسؤددها وعزها، فلا أمن للبشرية، ولا عز ولا كرامة للإنسانية، إلا في ظل هذا التشريع الحنيف، الذي هو رحمة الله تعالى للعالمين، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم

---

(١) من الآية ٧ من سورة طه.
(٢) من الآية ١٢ من سورة الطلاق.
(٣) الآية الأولى من سورة الفرقان.
(٤) الآية ٤٢ من سورة فصلت.
(٥) الآية ٤٢ من سورة فصلت.

﴿ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾[1]، وإذ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾[2]، وإذ يقول: ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ۚ﴾[3]، وإذ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾[4].

وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) الآية ١٧٠ من سورة النساء.
(٢) الآية ١٧٤ من سورة النساء.
(٣) من الآية ١٥٧ من سورة الأنعام.
(٤) الآية ٢٤ من سورة الأنفال.

ثانيا: ثبت المصادر و المراجع [1]

أولا: القرآن الكريم.
ثانيا: كتب التفسير:
١- تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم للإمام محمد بن محمد العمادي ط دار إحياء التراث العربي – بيروت –.
٢- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ، بتحقيق محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش ط دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة الرابعة - سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣- تفسير روح البيان للشيخ إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ط دار إحياء التراث العربى.
٤- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري المتوفى ٣١٠ هـ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ط مؤسسة الرسالة – الطبعة الرابعة سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٥- تفسير الفخر الرازى المسمى مفاتيح الغيب من القرآن الكريم للإمام أبي عبدالله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، ط دار إحياء التراث العربى.
٦- تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤ﻫ بتحقيق سامي بن محمد سلامة ط دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠ﻫ – ١٩٩٩م.
٧- تفسير الماوردى المسمى النكت والعيون للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفي سنة ٤٥٠ﻫ، تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط دار الكتب العلمية - بيروت –.
ثالثا: كتب الحديث وعلومه:
١- الأدب المفرد للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦ﻫ، مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميز سنة ١٩٧٩م.

---

(١) يلاحظ أننا سنلتزم في وضع هذه القائمة بالترتيب الأبجدي لعناوين الكتب داخل كل فرع، مع إهمال أداة التعريف (أل).

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للإمام محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٣- التحقيق في أحاديث الخلاف للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ بتحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
٤- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ط المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفي سنة ٤٦٣هـ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – سنة ١٣٨٧هـ.
٦- الجامع الصغير وزيادته للإمام محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي – بيروت –.
٧- حديث هشام بن عمار للإمام هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي المتوفى سنة ٢٤٦هـ، تحقيق د. عبد الله بن وكيل الشيخ، ط دار اشبيليا – السعودية – سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٨- سنن ابن ماجة للإمامة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ط المكتبة العلمية – بيروت –، دار الفكر – بيروت –.
٩- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥هـ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد وتعليقات كمال يوسف الحوت ط دار الفكر.
١٠- سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥هـ بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ط دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

١١- سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن ابن الفضل بن مهران الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي ط دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢- سنن سعيد بن منصور الإمام أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني المتوفى سنة ٢٢٧هـ، بتحقيق د. سعد ابن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، ط دار العصيمي – الرياض – الطبعة الأولى – سنة بتحقيق ١٤١٤هـ.

١٣- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ط بتحقيق محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ط مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ.

١٤- سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٥- شعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ بتحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ط دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

١٦- صحيح ابن حبان: الإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلباس الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـ بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧- صحيح ابن ماجة للإمام محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي – بيروت -.

١٨- صحيح البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ بتحقيق د. مصطفى ديب البغا ط دار ابن كثير، اليمامة – بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٩- صحيح الترمذي :الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة ٢٧٩هـ بشرح المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ المسمى تحفة الأحوذي

ط دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، وبتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ط دار إحياء التراث العربي - بيروت -.

٢٠- صحيح مسلم: الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة٢٦١هـ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت -.

٢١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ ط دار المعرفة - بيروت - سنة ١٣٧٩هـ.

٢٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للإمام علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥هـ، ط مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩م.

٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، ط دار الفكر - بيروت - سنة ١٤١٢هـ، دار الكتاب العربي - بيروت -.

٢٤- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للإمام محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٥- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، وبذيله تعليقات الذهبي في التلخيص، ط دار الكتاب العربي - بيروت -، وبتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٦- مسند أبي داود الطيالسي - المشكول - للإمام سليمان ابن داود بن الجارود المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر - ط هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٧- المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني الوائلي المتوفي سنة ٢٤١هـ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة قرطبة - القاهرة -.

٢٨- المسند للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، ط دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٩- مشكاة المصابيح للإمام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٠- المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفي سنة ٢٣٥هـ، بتحقيق كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.
٣١- المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢م.
٣٣- الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الحميري المدني المتوفى سنة ١٧٩هـ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء التراث العربي - مصر -.
٣٤- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفي سنة ٧٦٢هـ بتحقيق محمد يوسف البنوري ومعه حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ط دار الحديث - القاهرة - سنة ١٣٥٧هـ.
٣٥- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري تحقيق طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت - سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٦- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ - إدارة الطباعة المنيرية.

رابعا: كتب أصول الفقه:

١- إجابة السائل شرح بغية الآمل للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي، د. الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل،

ط مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م.
٢- الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي أبي الحسن الآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، ط دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.
٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، ط دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٤- أصول الشاشي للإمام أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ط دار الكتاب العرب – بيروت – سنة ١٤٠٢هـ.
٥- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق د. محمد محمد تامر، ط دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق د. محمد حسن هيتو ط مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.
٧- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٣هـ، تحقيق زكريا عميرات ط دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦مـ.

خامسا: كتب الفقه:

(أ) كتب الفقه الحنفي:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ، ط دار الكتاب العربي – بيروت – سنة ١٩٨٢م، ط دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٢- البناية في شرح الهداية للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ، ط دار الفكر – الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٣- تنوير الأبصار وجامع البحار في الفروع الحنفية للإمام محمد بن عبد الله بن تمرتاش الغزي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ بشرح الدر المختار للحصكفي وحاشية رد

المحتار لابن عابدين ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤- حاشية رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني، ط دار الكتب العلمية - بيروت-

٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد بن علي ابن محمد بن علي الحصني الدمشقي الشهير بالحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ على الهداية للمرغيناني ط دار الفكر - بيروت -، ط سنة ١٣١٥ هـ.

٨- شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز اللبناني ط دار الكتب العلمية - بيروت -.

٩- اللباب في شرح الكتاب للإمام عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق محمود أمين النواوي، ط دار الكتاب العربي.

١٠- المبسوط في الفروع لشمس الأئمة أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ ط دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثالثة.

١١- الهداية شرح بداية المبتدي للإمام شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، تحقيق محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ ط دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(ب) **الفقه المالكي**:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ، شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان - مكتبة الإيمان - المنصورة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢- التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام أبي محمد عبد الله ابن يوسف أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ مطبوع بذيل مواهب الجليل للحطاب ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٣- جواهر الأكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري - المكتبة الثقافية - بيروت -.
٤- حاشية الشيخ أحمد الصاوي على هامش الشرح الصغير للدردير - مطبعة عيسي الحلبي سنة ١٩٧٧م.
٥- حاشية الشيخ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للإمام الدردير ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
٦- الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفي سنة ٦٨٤هـ، تحقيق محمد بو خبرة ط دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.
٧- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل للعلامة الشيخ محمد الخرشي، ط دار صادر - بيروت -.
٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للإمام أبي البركات سيدي أحمد الدردير، مطبعة عيسى الحلبي سنة ١٩٧٧م.
٩- الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير على مختصر الإمام خليل - مطبوع على هامش حاشية الدسوقي ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
١٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله المغربي المتوفى سنة ٩٥٤هـ ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(ج) **الفقه الشافعي**:

١- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ط دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٢- الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفي سنة ٤٥٠هـ تحقيق الشيخين علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٧م.

٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفي ٦٧٦هـ - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وتكملته للإمام علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، والشيخ محمد نجيب المطيعي - مكتبة الإرشاد - جدة - سنة ١٩٨٠م، ط دار الفكر.

٥- مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المتوفى سنة ٦٢٤هـ ط دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفي سنة ٩٧٧هـ، على منهاج الطالبين للإمام النووي ط دار الفكر سنة ١٣١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام إبراهيم بن علي ابن يوسف أبي إسحاق الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦هـ، ط دار الفكر - بيروت -.

٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ - مطبعة مصطفي الحلبي - القاهرة -

(د) **الفقه الحنبلي**:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام المرداوي السعدي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - الطبعة الرابعة عشرة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٣- الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، على متن المقنع لموفق الدين بن قدامة، مطبوع بذيل المغني ط دار الفكر - بيروت -.
٤- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٥- كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٦- المبدع في شرح المقنع للإمام أبي إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ، ط دار عالم الكتب - الرياض - سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٧- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن محمد ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٥٢هـ، ط دار الكتاب العربي - بيروت -.
٨- المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ، ط دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٩- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل للإمام إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنة ١٣٥٣هـ - النجم للنشر والتوزيع -.

(هـ) **الفقه الظاهري**:
المحلى للإمام أبي محمد علي بن سليمان بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري المتوفي سنة ٤٥٦هـ، ط دار الآفاق الجديدة - بيروت - دار الفكر بتحقيق د. عبد الغفار البنداري.

(و) **الفقه الزيدي**:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضي المتوفى سنة ٨٤٠هـ، ط سنة ١٣٤٨هـ.

٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية للإمام أبي الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري - مكتبة دار التراث - القاهرة -.

(ز) **الفقه الإمامي**:

١- المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، ط دار الأضواء - بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢- مفتاح الكرامة لمحمد بن الجواد بن محمد الحسني، مطبعة الشورى - مصر -.

(ح) **الفقه الإباضي**:

شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش المتوفي سنة ١٢٢٣هـ، مكتبة الإرشاد - جدة - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

سادسا: كتب النظم والسياسة الشرعية:

١- الصارم المسلول على شاتم الرسول للإمام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد عبدالله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري ط دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٢- العلاقات الدولية في الإسلام د. نصر فريد واصل، مطبعة جامعة الأزهر سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

سابعا: كتب التاريخ والسير:

١- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي د. حسن إبراهيم حسن - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢م.

٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، ط دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣- تاريخ دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها للإمام الحافظ أبي القاسم علي ابن الحسن بن هبة الله

بن عبدالله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١هـ، دراسة وتحقيق علي شيري ط دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٤- الكامل في ضعفاء الرجال للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥ هـ، تحقيق يحيى مختار غزاوي، ط دار الفكر – بيروت – الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

ثامنا: كتب اللغة والمصطلحات:

١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للإمام قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق د. أحمد ابن عبد الرزاق الكبيسي، نشر: دار الوفاء – جدة – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

٢- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد مرتضي الزبيدي – منشورات مكتبة الحياة – بيروت –.

٣- التعريفات للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفي سنة ٨١٦هـ تحقيق إبراهيم الأبياري ط دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤- التوقيف على مهمات التعاريف للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي تحقيق د. محمد رضوان الداية، ط دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق – الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

٥- القاموس المحيط للإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ط دار الجيل – بيروت –، ط مؤسسة الرسالة – بيروت –، دار الجيل – بيروت –.

٦- لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ط دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى.

٧- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ترتيب محمود خاطر ط مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠هـ ط المكتبة العلمية – بيروت – سنة ١٣١٦هـ.

٩- المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وآخرين، تحقيق مجمع اللغة العربية، ط دار الدعوة.

تاسعا: كتب عامة وحديثة:

١- أحكام أهل الذمة للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري ط رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام – بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان - مكتبة القدس – مؤسسة الرسالة – بيروت سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

٣- الفقه الإسلامي – المدخل والأموال والحقوق والملكية والعقود – للأستاذ محمد سلام مدكور، مطبعة الفجالة الجديدة بمصر.

٤- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، ط دار الفكر بدمشق الطبعة الثامنة سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٥- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي المتوفى سنة ٦٨٦هـ، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز ط دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٦- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، نشر الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة -.

الله الله الله

ثالثا: فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة.	٤٦٤
الفصل التمهيدي: تحديد مصطلحات البحث وبيان مفاهيمها.	٤٦٧
الفرع الأول: مفهوم الذميين.	٤٦٧
الفرع الثاني: مفهوم الحقوق.	٤٧٠
الفرع الثالث: مفهوم الواجبات.	٤٧٣
الفرع الرابع: مفهوم العقائد.	٤٧٧
الفرع الخامس: مفهوم العبادات.	٤٧٩
المبحث الأول: حقوق الذميين في مجال العقائد والعبادات.	٤٨٢
المطلب الأول: حق الذميين في حرية العقيدة وممارسة شعائرهم الدينية.	٤٨٣
الفرع الأول: حق الذميين في التمتع بحرية العقيدة.	٤٨٣
الفرع الثاني: حق الذميين في ممارسة شعائرهم الدينية	٤٨٦
المطلب الثاني: حق الذميين في إقامة معابد لهم في بعض مناطق الدولة الإسلامية.	٤٩٠
تقسيم الفقهاء لمناطق الدولة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام:	٤٩٠
أولها: ما مصَّره المسلمون كالقاهرة والبصرة والكوفة وبغداد.	٤٩٠
القسم الثاني: ما فتحه المسلمون عَنوة.	٤٩٢
آراء الفقهاء في جواز إحداث معابد للذميين في هذه المناطق وأدلتهم.	٤٩٢
الراجح من هذه الآراء.	٤٩٣
القسم الثالث: ما فتحه المسلمون صلحا وحكم إقامة معابد للذميين فيه.	٤٩٣
حكم إقامة معابد للذميين في القرى.	٤٩٤
حكم إقامة معابد لغير المسلمين في الحجاز.	٤٩٦
وضع المعابد القديمة في الأمصار المفتوحة.	٤٩٨

الموضـــــوع	الصفحة
حكم تجديد ما انهدم من معابد لغير المسلمين.	٥٠٠
المبحث الثاني: واجبات أهل الذمة العقيدية والاجتماعية للدولة الإسلامية.	٥٠٢
تمهيد وتقسيم.	٥٠٢
المطلب الأول: في التزام الذميين باحترام عقائد المسلمين وكتابهم ونبيهم.	٥٠٣
مذاهب الفقهاء في نقض عهد من خالف هذا الواجب من الذميين.	٥٠٤
الأدلة والمناقشات.	٥٠٥
أدلة المذهب الأول.	٥٠٥
أدلة المذهب الثاني ومناقشتها.	٥١٠
المذهب المختار.	٥١٤
المطلب الثاني: في التزام الذميين بعدم الدعوة إلى دينهم والترغيب فيه.	٥١٦
مذاهب الفقهاء في نقض عهد من لم يوف منهم بهذا الالتزام وأدلتهم.	٥١٧
الخاتمة.	٥١٩
أولا: أهم النتائج.	٥١٩
ثانيا: ثبت المصادر والمراجع.	٥٢٧
ثالثا: فهرس الموضوعات.	٥٤٠